دولة الامارات العربية المتحدة

جـــــامعة الشـــارقة

كلية الدراسات العليا

كلية القانون / قسم القانون العام

بحث بعنوان

فاعلية المحاكم المختلطة في تحقيق العدالة الجنائية

(المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة)

The effectiveness of mixed courts in achieving criminal justice

– معلومات عامة :

- **اســـــــــــــــــم الطالب** : خالد عبد الله سعيد راشد الوالي النقبي

  الرقم الجامعي : U17105578
- **اسم البرنـــــــــــــــــــامج** : ماجستير القانون العام
- **قسم التخصص** : القانون العام **الكلية** : القانون
- **تاريخ الالتحاق بالجامعة** : العام الجامعي : ٢٠١٩/٢٠٢٠

- **أستاذ مشارك** : د. زايد علي زايد الغواري

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

بعد تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة (Ad Hoc courts) التي كان لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عرف المجتمع الدولي مع بداية الألفية الثالثة نوع جديد من المحاكم الجنائية الدولية، سميت بالمحاكم الدولية (Internationalized courts)، شكلت ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية أفرزتها ظروف نهاية الحرب الباردة، باعتبارها آلية مكملة للآليات الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد جاء إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إما بتدخل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإعمال مبدأ منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، أو استجابة لطلب حكومة البلد المعني، أملا في تحقيق مطلب العدالة الانتقالية، بالنظر إلى عدم قدرة القضاء في تلك الدول على التكفل التام بتحقيق الانتصاف في الانتهاكات الجسيمة لقواعد لقانون الدولي الإنساني، و الحصول على الدعم المالي و اللوجستي و الخبرة القضائية التي يفتقر إليها قضائها الوطني بخصوص المعاقبة على الجرائم الدولية.

و نظرا للأوضاع الخاصة لتلك البلدان و تداخل عدة عوامل سياسية واجتماعية و إثنية وعقائدية في تأجيج الصراع ، لم تقتصر الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم على التطبيق التقليدي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اتفاقيات جنيف و بروتوكولي ، بل مددت اختصاصها للمعاقبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية بالصراع ، الأمر الذي ساهم في تحقيق التكامل بين النظامين القانونيين الدولي و الداخلي.

و لعل ما تميزت به محكمة سيراليون عن بقية المحاكم الجنائية الدولية مساهمتها الفعالة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اجتهاد قضاة المحكمة و تكييفهم الخاص لبعض الجرائم بناء على خصوصيات الصراع في سيراليون، ما دفعنا للتطرق بالتفصيل لهاته المحكمة كنموذج ناجح للعدالة الانتقالية.

إشكالية البحث:

ما مدى مساهمة المحاكم الجناية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الجنائية المرجوة .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان مظاهر التجديد في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اجتهادات قضاة المحكمة الجنائية لسيارليو ن من خلال المزاوجة بين قواعد النظام القانوني الدولي و بعض القواعد المتضمنة في النظام القانوني السيراليوني، و انعكاس نموذج المحاكم الدولية على مسار السلم و المصالحة والعدالة الانتقالية.

منهجيه البحث: اعتمدنا المنهج التحليلي في مناقشة اجتهادات المحكمة الدولية لسيراليون بشأن تكييفها لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني، بناء على القضايا المطروحة أمامهما، كما استخدمنا المنهج المقارن لبيان أهم ما يميز تلك الاجتهادات عن القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني.

خطة البحث: اعتمدنا خطة من ثلاث مباحث كالآتي:

تناول في المبحث الأول الحديث عن تطور القانون الدولي الي الوصول الي المحكمة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني نتناول مفهوم المحاكم الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما نتطرق في المبحث الثالث لمحكمة سيراليون و أهم اجتهاداتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتضمن ايضا أهم انعكاسات تلك الاجتهادات على العدالة الجنائية. ثم انتهينا الي الخاتمة واهم النتائج والتوصيات واختتمنا البحث بالمراجع والفهرس .

المقدمة :
إشكالية البحث:
أهمية الموضوع:
منهجيه البحث.
خطة البحث: اعتمدنا خطة من ثلاث مباحث كالآتي:
المبحث الأول : تطور القضاء الجنائي الي الوصول الى المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الاول : مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولى .
المطلب الثانى: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية .
المطلب الثالث : مرحلة ما بعد الحرب الباردة .
المبحث الثانى :مفهوم المحاكم الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
المطلب الأول : المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية .
المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
المبحث الثالث : مستقبل المحاكم الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية.
المطلب الاول : خلفية ظهور المحكمتين .
المطلب الثاني : أسلوب إنشاء المحكمتين .
المطلب الثالث : التنظيم القضائي للمحكمتين.
خاتـــمة:
أولا-النتائج:
قائمة المراجع:

المبحث الأول

تطور القضاء الجنائي الي الوصول الي المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

تعود فكرة القضاء الجنائي الدولي الى عهد الأغريق حيث وجدت وجدت فكرة هامة قال بها المؤرخ الأغريقي بلوتارك وأخذها عن الفيلسوف زينون سنة ٥٠٠ قبل الميلاد الذي قال أن الجنس البشري المقسم الى مدن وشعوب ما هو الا شعب واحد يحيا حياة واحدة ويجب أن يخضع بالتالي لقانون واحد(١) .

أما عند الرومان فقد بدأت فكرة التقارب بين الشعوب وضرورة تكوين جماعات ومدن كبيرة تخضع لقوانين واحدة فقد قال الخطيب الروماني الشهير (شيشرون) بضرورة أحترام البشر وكرامتهم وضرورة نشر فكرة الأخاء بين الشعوب لأقامة دولة كبيرة تخضع لقانون عام واحد يضمها ويحقق مصالحها وقد نادى بهذه الأفكار الفلاسفة الرومان ومنهم الفيلسوف (سينيك) الذي نادى بفكرة مجرمي الحرب والتي تطورت في عصرنا الحاضر وقد أخضعت روما العالم لسلطانها لمدة ٤ قرون بقانون يعرف (السلام الروماني) وهذا القانون موجه نحو العالمية وللرومان يعود الفضل في ايجاد قانون البشر.(٢).

و يذهب العديد من الباحثين إلى إنَ أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم حيث أن الاعتقاد سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد، كما أجرى ملك بابل نبوخذنصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس (٣).

وقد أستمرت الجهود الدولية الساعية لأنشاء قضاء جنائي دولي دائم متواصلة منذ عام ١٩٢٤ الا أن الخطوة الفعلية لأنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦ التي أقرت بموجبه مباديء القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو (٤).

كما قامت الجمعية الدولية للقانون الجنائي بعقد اول مؤتمر لها في بروكسل بتاريخ ٢٦ _ ٢٩ جويليه ١٩٢٦ ناقشت فيه أنشاء قضاء جنائي دولي من أجل النظر في الجرائم الدولية ,

---

(١) د. حسنين صالح عبيد , القضاء الدولي الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ , ص١١.
(٢) د.سعيد عبد اللطيف حسن , المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ص٤٥ .
(٣) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٩ .،
(٤) أحمد الرشيدي , النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية , مجلة دراسات , القاهرة , ١٩٩٧، ص١٢.

شكلت بموجبه لجنه خاصه أجتمعت عدة مرات من العام ١٩٢٦ الى العام ١٩٣٦ في باريس , نتج عن ذلك في المؤتمر الخامس للجمعية الدولية بتاريخ ٢٨ _ ٣٠ جويليه من سنة ١٩٤٦ أبداء الجمعية الدولية رغبتها بأنشاء قانون جنائي دولي وايجاد جهة قضائية جنائية دولية تكفل احترامه .

ولأن ميثاق الأمم المتحدة جعل من محكمة العدل الدولية قاضيه الأول , أصبحت هذه المحكمة تعرف بحق بأنها المحكمة الدولية , بات يصح للمحاكم الدولية الأخرى أن تقبل الأرشاد منها , وكذلك , وبدرجة الأهمية نفسها , من نظامها الأساسي (٥) .

وقد تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال ثلاثة مراحل بدأت بعد الحرب العالمية الأولى وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية وتكون دراستنا في هذا المبحث من خلال المطالب التالية

المطلب الاول : مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولي .

المطلب الثانى: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولي .

الطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

المطلب الثالث : مرحلة ما بعد الحرب الباردة .

المطلب الاول

مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولي:

شكلت المحاكمات الدولية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى الإنشاء الفعلي للقضاء الجنائي الدولي، والتي تمثلت في محكمتين :

الأولي : محاكمة (غليوم الثاني) أمبراطور ألمانيا :

بعد أنتهاء الحرب العالمية الأولى وأنتصار دول الحلف على دول المحور , بادرت دول الحلف الى تشكيل لجنة لتحقيق دولية تتكون من خمسة عشر عضوا من أجل محاكمة المسؤولين المتسببين في أندلاع هذه الحرب وما نتج عنها من جرائم وحشية ودمار, وذلك من خلال تحديد الوقائع وتجميع المستندات والوثائق المؤكدة لأرتكاب أنتهاكات تخالف قوانيين وأعراف الحرب(٦).

وقد عقدت معاهدة فرساي بين دول الحلف ودول المحور وفق شروط الهدنة الأربعة عشر و التي وضعها آنذاك رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون , وقد قاطعت المانيا في البداية حضور مؤتمر السلام التمهيدي الخاص بالمعاهدة والتوقيع عليها الى أن وجه لها دول الحلف

---

(٥) دايفيد باراغواناث , محاضرة بعنوان تاريخ قانون المحاكم الدولية وأثره في المحكمة الخاصة بلبنان , ترجمة المحكمة الخاصة بلبنان , ١٢ فبراير شباط ٢٠١٢ .

(٦) .(تكونت لجنة التحقيق من خمسة عشر عضوا بواقع عضوين لكل من الولايات المتحدة , بريطانيا , فرنسا , اليابان , أيطاليا , وعضو واحد لكل من بلجيكا ورومانيا واليونان)

مهلة أخيرة في حالة عدم الرد و التوقيع على المعاهدة ستكون الهدنه لاغية , مما اضطرها لتوقيع بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩ .

وقد نصت المادة (٢٢٨) من المعاهدة على أنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة (غليوم هونزلت الثاني) الأمبراطور الألماني وذلك من خلال توجيه سلطات الدول المتحالفة اليه الأتهام العلني والمباشر بأرتكابه أنتهاكات صارخة ضد مباديء الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات , وقد شكلت المحكمة من خمسة قضاة من (الولايات المتحدة الأمريكية , بريطانيا , فرنسا , أيطاليا , اليابان) .

الا أن هولندا رفضت تسليم الأمبراطور الالماني الهارب اليها بحجة أن الأمبراطور الألماني لم يرتكب أي من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات الهولندي أو قانون الأبعاد الهولندي أو الأتفاقيات المبرمة بين هولندا ودول الحلف , بالأضافة الى تمتع الحكام و الرؤوساء بالحصانة القضائية من المثول أمام المحاكم الأجنبية .

الثانية : محاكمة كبار مجرمي الحرب (ليبزج) :

أكدت معاهدة فرساي من خلال المادة (٢٢٨) على محاكمة مجرمي الحرب الألمان , كما نصت المواد (٢٢٩ و٢٣٠) على أجراء المحاكمة وأشكال التعاون معها من طرف الحكومة الألمانية , غير أن الجمعية الدستورية الألمانية عشية أقرارها للدستور الجمهوري , عارضت أمكانية تقديم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية , تحت مبرر أثارة القلاقل والأضطرابات التي ستتعرض لها ألمانيا جراء ذلك , أضافة الى تعارض تسليم الألمانيين مع التشريع الوطني , وقد أصدرت الحكومة الألمانية تدعيما لموقفها تشريع في ديسمبر ١٩١٩ ، أنشأ بموجبه " المحكمة الألمانية العليا " في مدينة " ليبزج " لمحاكمة المتورطين في أنتهاك قوانيين وأعراف الحرب ولقد تم تقديم الحلفاء بعد تقبلهم لهذا الجراء بلائحة تضم ٤٥ فقط من كبار القادة العسكريين والسياسيين من بين ٨٩٥ متهما تضمنتهم القائمة الأساسية للجنة تحديد المسؤوليات لعام ١٩١٩ ، غير أنه لم يمتثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى ١٢ متهما (٧), وصادفتها صعوبات شتى في أنزال حكم القانون على باقي المتهمين لأسباب مختلفة , أما لهجرة بعضهم الى خارج المانيا أو تعذر التعرف عليهم , أو لرفض شهود الأثبات غير الألمانيين السفر الى ألمانيا للأدلاء بشهادتهم أمام محاكمها , وذلك على الرغم من تعهد السلطات الألمانية بتوفير الحماية اللازمة لهم , مما أدى الى الفشل في أتخاذ أي أجراء ضد باقي المتهمين سواء من السلطات الألمانية أو من سلطات الحلفاء (٨).

<u>أهم إنجازات محاكم الحرب العالمية الأولى</u> :

١- أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية .

---

(٧)(د. السيد أبو عطية ، القانون الدولي الجنائي بين النظرية و التطبيق , الطبعة الأولى , دار الفكر العربي ، الأسكندرية , ٢٠١٤ , ص ٤٤٤)

(٨)(د. محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , مطابع روزا اليوسف الحديثة , ٢٠٠٢ , ص١٨) .

٢- الأعتراف للمرة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية من خلال المطالبة بتسليم الأمبرطور الألماني وكبار القادة الألمان.

٣- أخذت بمبدأ التكامل بين القضائين الوطني و الدولي , حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانيين الحرب وأعرافها امام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو امام المحاكم الوطنية الألمانية ([٩]).

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشان مرتكبي الحرب، فكان رأي البعض منهم عدم الالتجاء إلى المحكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الأخر قد ذهب مذهبا عكسيا تماما ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية (لندن) الشهيرة في ١٩٤٥/٨/٨ ([١٠])

محكمة نورمبرغ (Leipzig):

تمخض عن اتفاقية لندن أنشاء وتشكيل أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ تختص بمحاكمة مجرمي الحرب وتتمتع محكمة نورمبرغ بالصفة العسكرية وفقا لما أتفق عليه الحلفاء من أجل الفصل في القضايا المطروحة عليها بشكل سريع . و قد تضمن الميثاق سبع مواد تناولت فيها أجراءات المحاكمة , حيث تشير المادة الأولى الى قيام دول الحلفاء بالتشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا من أجل انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب , وذلك بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لأرتكاب هذه الجرائم , والذين أرتكبو هذه الجريمة بصفتهم الشخصية أو بصفتهم التمثيلية لجماعات أو لطوائف معينة ([١١]).

وقد نصت لائحة المحكمة على أن مقر المحكمة الرئيسي يقع في مدينة برلين الألمانية الا أن المحكمة عقدت جلستها منذ الجلسة الأولى في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ في مدينة نورمبرغ حتي نهايتها .

وقد أنتهت محاكمات نورمبرج في أكتوبر ١٩٤٦ حيث حكمت بالأعدام شنقا على ١٢ متهما , وبالسجن المؤبد على ٤ متهمين , وبالسجن المؤقت على٢ من المتهمين Neurath

---

([٩]) (د/ محمد السعيد الدقاق , القانون الدولي , الفتح للطباعة و النشر , الأسكندرية (بدون تاريخ) , ص ١٧٧- ص٢٢٣ .

([١٠])(د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٣٤)

([١١])(U.N.T.S./٨٢/٢٧٩)

بالسجن لمدة ١٥ سنة و Donity ب ١٠ سنوات سجنا بينما برأت المحكمة ثلاثة أشخاص Schacht - Fritzche - Paper .([١٢]).

إنجازات محكمة نورمبرغ في تطور القضاء الجنائي الدولي :

١- يعتبر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول نظام أساسي أو أتفاقية تنص على الأفعال التي تشكل جرائم دولية يستوجب العقاب عليها .

٢- تعريف بعض الجرائم الدولية .

المحكمة العسكرية الدولية (طوكيو) :

لم تنشأ هذه المحكمة نتيجة معاهدة , بل عبر قرار الجنرال الأمريكي " دوجلاس ماك آرثر " القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى , وذلك لأعتبارات سياسية من أهمها التضيق على محاولة أمتداد نفوذ الأتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى (د. السيد أبو عطية , مرجع سابق , ص ٤٤٦) ، وأنما شكلت بموجب تصريح بوتسدام في ألمانيا بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٤٥ وقد أصدر " دوجلاس " أعلانا خاصا بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٤٦ بتشكيل المحكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى .

وقد نصت المادة (١٤) من نظام المحكمة على أنعقادها في مدينة طوكيو أو مكان آخر تحدده المحكمة , و تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضيا , قام " دوجلاس " باختيارهم , كما قام باختيار رئيس المحكمة , وذلك بخلاف ما جرى في محكمة نورمبرغ , حيث يختار القضاة رئيسا للمحكمة وسكرتيرا لها ([١٣]).

ولا تختلف محكمة طوكيو في جوهرها عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ من حيث الأختصاص الموضوعي والأجراءات المتبعة في محاكمة المتهمين في أرتكابها من سماع للشهود والأدعاء والدفاع .

وقد أصدرت المحكمة في ١٢ / ١١ / ١٩٤٨ أحكاما بأدانة الجنرال يوماشيتا قائد القوات اليابانية قائد القوات اليابانية في الفلبين وخمسة وعشرين متهما آخر , وقد تم الأفراج عنهم بعد توقيع معاهدة السلام في سان فرانسيسكو التي نصت على نقلهم الى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية من أحكامهم , وقد أصدر أمبراطور اليابان " هيروهيتو " بمناسبة أعلان الدستور الياباني الجديد مرسوما بالعفو عنهم الذين كان من المفترض أن يكون مجرم حرب وفقا لنظام المحكمة .

مما رجح الطابع السياسي على الطابع القانوني للمحكمة وفقا للأهواء السياسية " لآرثر " بعيدا عن الطابع الحيادي والقانوني للقضاة مما أصاب المحكمة بالعطب و العوارنظرا لأن ميثاق المحكمة قد أنبثق عن مشروع أمريكي خالص وأعتمد من الجانب نفسه المنتصرفي الحرب , الأأن المحكمة قد حققت انجازات في تطور القضاء الجنائي الدولي لا يمكن تجاوزها

إنجازات المحكمة :

([١٢]) .(د. السيد أبو عطية , مرجع سابق ، ص ٤٤٦) .

([١٣])(د. سعيد سالم جويلي , تنفيذ القانون الدولي الأنساني , دار النهضة العربية , ٢٠٠٣ ، ص ٨١) .

١- تقنيين المسؤولية فكرة المسؤولية الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

بعد نهاية الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الأتحاد السوفياتي سابقا وما تلاها من تفكك الأخير وأنفصال الجمهوريات المكونة له وأستقلالها , ومن بين هذه الجمهوريات جمهورية يوغسلافيا الأشتراكية , مما أدى الى تقسيه الى ست جمهوريات هي صربيا , مونتينجرو (الجبل الأسود) , سلوفينيا , كرواتيا , مقدونيا , والبوسنة و الهرسك , أدت الى حرب أهلية نتج عنها أرتكاب جرائم ومجازربشعة مما دفع المجتمع الدولي الى أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

مما دفع مجلس الأمن الدولي الى أصدار القرار رقم (٧٨٠) في ٦/ ١٠/١٩٩٢ بهدف أنشاء لجنة تحقيق دولية فيما يتعلق بالأنتهاكات الجسيمة المرتكبة بالمخالفة لأتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الأنساني وجمع الأدلة والقرائن بشأنها .

وبعد أنتهاء لجنة التحقيق من جمع المعلومات و التحريات والتوصل الى وجود قرائن ووقائع حقيقية تثبت أرتكاب جرائم تخالف القانون الدولي الأنساني من قبل قادة عسكريين وسياسين , رفعت اللجنة تقريرها الى الأمين العام للأمم المتحدة , الذي بدوره رفع هذا التقرير الى مجلس الأمن الذي أصد القرار رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣ طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , والذي قرر بموجبه أنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الأنساني التي أرتكبت في أقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، ثم أصدار مجلس الأمن القرار رقم (٨٢٧) والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وجدير بالذكر أن أنشاء المحكمة كان بمبادرة محضة من مجلس الأمن وليس بناءا على طلب من الحكومة اليوغسلافية الفدرالية , وهذه ميزة تنفرد بها هذه المحكمة ([١٤]).

وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا تم أختيارهم من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بناءا على توصية من قبل مجلس الأمن , كما تتكون المحكمة من غرفتين الأولى بداية والثانية أستئناف , ويتم أختيار المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن ويعمل المدعي العام بشكل مستقل عن الجهاز القضائي ويكون للمحكمة مكتب تسجيل يرأسه شخص لمدة أربع سنيين قابلة لتجديد يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ([١٥]).

أنجازات المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة :

١- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لتطال كل من ينتهك القانون الدولي الأنساني بغض النظر عن الفاعل .

([١٤]) (د. سوسن تمر خان , الجرائم ضد الأنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠٠٦ ، ص ٣٧) .

([١٥])(المادة ١٦ من النظام الاساسي للمحكمة).

٢- توسيع نطاق أختصاص المحكمة ليشمل النزاعات المسلحة سوآءا كانت دولية أو غير دولية
٣- وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أساسا مقنعا بشأن توسيع المخالفات الجسيمة ([١٦]).

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

ترافقت سنوات التحرر الوطني في أفريقيا بولادة نخبة رواندية جديدة في صفوف الهوتو تطالب بإنهاء سلطة الأقلية التوتسية على البلاد وإعلان الجمهورية , وقد كان "حزب حركة انعتاق الهوتو" (Parmehutu) الذي تأسس عام ١٩٥٩ هو شكلها المنظم الأقوى , حيث قام هذا الحزب بعدة مجازر للتوتسي أثناء ما سمي بـ"الثورة الاجتماعية الزراعية". الأمر الذي نجم عنه عزل الملك في ١٩٦١ وإبعاده عن البلاد وإعلان استقلال شكلي وقيام الجمهورية الأولى للهوتو عام ١٩٦٢ ([١٧]).

وفي أعقاب أغتيال الرئيس الهوتوي " جوفينال هابياريمانا " في ٦ نيسان / أبريل ١٩٩٤ ، أجتاحت روندا , وهي أحد بلدان البحيرات الكبرى ، حرب أهلية وأبادة جماعية , فقد قام متطرفوا الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية , بشن حملة أبادة على المعتدليين من الهوتو وكافة أقلية التوتسي العرقية , ومع أنتهاء الحرب الأهلية و الأبادة الجماعية في ١٩ تموز / يوليو ١٩٩٤ ، كان ما يزيد على ٨٠٠,٠٠٠ رواندي قد قتلوا في أعمال العنف ([١٨]).

وقد تشكلت المحكمة بقرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) الصادر بتاريخ ٨/١١/١٩٩٤ ، وذلك بعد مطالبة الحكومة الرواندية بأنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين الذين أتهموا بأرتكاب جرائم البادة الجماعية , على الرغم من تصويتها ضد قرار أنشاء المحكمة . بعد أن تدخلت منظمة الوحدة الأفريقية , وبذلت جهودا لأنهاء التقاتل الداخلي في روندا طوال عام ١٩٩٣ وقد نجحت بالتوصل الى أتفاقية لاروشا (تنزانيا) للسلام بين الأطراف المحلية المتنازعة في روندا بتاريخ ٨/٨/١٩٩٣ غير أن آلية التنفيذ لم تكن فعالة ([١٩])

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا مقتبس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سوآءا من حيث الأختصاص الشخصي أو الموضوعي او المكاني باستثناء ان الأختصاص الموضعي للمحكمة في روندا جرائم الحرب ، في أن الأختصاص المكاني لمحكمة روندا قدأمتد الى أقاليم الدول المجاورة وهي (أوغندا , بورندي ، تنزانيا وزائير) في حين أقتصر في المحكمة اليوغسلافية على الأقليم اليوغسلافي .

وفي آب / أغسطس ٢٠٠٣ أصدر مجلس الأمن , أتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) ، الذي طلب فيه الى المحكمة الجنائية الدولية لروندا " أن تتخذ جميع التدابير الممكنة

([١٦])(ناتالي فاغنر, تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , ص ٢٠ www.icrc.org) .

([17])(http://www.aljazeera.net.

([18])(http://legal.un.org.

([١٩])(د. علي جميل حرب , نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٠ , ص٤٣٣) .

من أجل انهاء التحقيقات بحلول نهاية العام ٢٠٠٤ ، وأتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الأبتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ ، وأتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ " ، ومنذ صدور القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) ، والمحكمة تقوم بحملة نشطة لتنفيذ أستراتيجية الأنجاز، أمتثالا لهذا التكليف وفي عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ، زاد مجلس الأمن من عدد القضاة العاملين في المحكمة , من خلال القرارين ١٤٣١ (٢٠٠٢) و١٥١٢ (٢٠٠٣) من أجل تعجيل أجراءات القضايا المعروضة على المحكمة (http://legal.un.org) .

المحاكم الدولية المختلطة :

بعد ما أثارته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة من مجلس الأمن كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوعسلافيا السابقة و الممحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من أشكالات وصعوبات طغى فيها الجانب السياسي على الجانب القانوني , عرف القضاء الجنائي الدولي نوعا آخر من المحاكم الجنائية الدولية تسمى بالمحاكم الجنائية المختلطة .

المحكمة الخاصة لسيراليون :

ويُستفاد من صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون في الوقت الراهن تحت رقم (SCS-٢٠٠٣-٠١-١) ضد تشارلز تيلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت عام ١٩٩١، وأنه تورطت في هذا النزاع تنظيمات وفصائل مسلحة عدة، من بينها الجبهة الثورية المتحدة، وقوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل الوصول إلى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون، وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها , ويُستفاد من صحيفة الاتهام المشار إليها أيضاً أنه في جميع فترات النزاع المسلح في سيراليون، قامت التنظيمات المسلحة المذكورة أعلاه بهجمات شنيعة وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، وقد شملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية، والتعذيب الجسدي، والاعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال المدنيين، والاختطاف، وإرهاب السكان المدنيين، وإتلاف ممتلكاتهم ([٢٠]).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨ أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية هي ستة أشهر. وسمى الأمين العام المبعوث الخاص أوكيلو ممثلا خاصا ورئيسا للبعثة. وراقبت البعثة وبذلت جهودا لنزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن في البلاد. وقامت أفرقة البعثة غير المسلحة تحت حماية ECOMOG بتوثيق تقارير عن الفظائع الجارية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين. (http://www.un.org) ، وكان تدخل الأمم المتحدة حاسما لحمل أطراف النزاع على تسويته بموافقة المتمردين على ألقاء السلاح مقابل مشاركتهم في الحكم وأصدار عفو عام عنهم بما في ذلك " فودي سنكوح " المحكوم عليه بالأعدام سنة ١٩٩٨ وتم لهذا الغرض توقيع أتفاق " لومي للسلام " ٨ / جويليه / ١٩٩٩ الذي يقضي أنشاء لجنة تحري الحقيقة والمصالحة الوطنية والعفو العام عن جميع الأنتهاكات الخطيرة المرتكبة قبل توقيع التفاق المذكور ، الا ان الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة أبدى تحفظا مفاده

([٢٠]) (د. محمد هاشم ماقورا , مقارنة بين الماكم الجنائية الدولية الدائمة و المؤقتة , مقال منشور على الموقع الألكتروني لمحكمة لوزارة العدل الليبية على العنوان التالي : http://aladel.gov.ly) .

أن أحكام العفو الواردة في الأتفاق لا تنطبق على جريمة أبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة ضد الأنسانية وجرائم الحرب وسائر الأنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الأنساني ([٢١]).

وطالب أطراف الصراع أيضا دورا موسعا لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون , وفي ٢٠ آب/أغسطس خوّل مجلس الأمن زيادة في عدد المراقبين العسكريين ليصل العدد إلى ٢١٠ ، وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ خوّل مجلس الأمن إنشاء البعثة وهي بعثة جديدة وأكبر بكثير بقوام عسكري يصل أقصى حد له إلى ستة آلاف من العسكر بما في ذلك ٢٦٠ مراقبا عسكريا لمساعدة الحكومة والأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية لومي للسلام ، وفي نفس الوقت قرر المجلس أن ينهي البعثة ، وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وبقراره ١٢٨٩ قرر المجلس أن يراجع ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لكي تتضمن عددا من المهام الإضافية، وقرر أن يوسع العنصر العسكري ليصل إلى ١٠٠ ١١ فرد بما في ذلك ٢٦٠ مراقب عسكري تم وزعهم بالفعل. وخوّل المجلس زيادات في الشؤون المدنية والشرطة المدنية والعناصر الإدارية والفنية للبعثة حسبما اقترح الأمين العام ([٢٢]).

وقد طالب الرئيس السيراليوني من مجلس الأمن ضرورة القيام بوجبه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وبناءا على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٣١٥) ، والذي بدوره يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بابرام أتفاق مع الحكومة السيراليونية لأنشاء محكمة خاصة مستقلة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أرتكاب جرائم ضد الأنسانية وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الأنساني وكذلك لأرتكابهم جرائم بموجب قانون سيراليون ([٢٣]).

وللمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون طبيعة مختلطة ، وذلك لأنها تختص بتوقيع العقاب على الجرائم الجنائية الدولية من ناحية ، والجرائم التي يقررها القانون الجنائي في سيراليون من ناحية ثانية ، كما تعتبر كذلك لأن تشكيلها في المرحلة الأبتدائية أو الأستئنافية ، يتكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة([٢٤]) وقد عقدت المحكمة جلساتها في مقرها في العاصمة السيراليونية " فريتاون " ، وأصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق، " تشارلز تايلور " ، بتقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها قتل واغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية , ولاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٢ في سيراليون([٢٥]).

المطلب الثالث

مرحلة ما بعد الحرب الباردة

([٢١])(زهير الحسني ، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الأنساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، ٢٠١٠ ، ٥٢) .

([22])(http://www.un.org.

([٢٣]) (/S/٢٠٠٤/١٨٢).

([٢٤])(د.أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٤٦،١٤٧) .

([25])(http://www.un.org .

محكمة كمبوديا المختصة :

بين الحرب الباردة و الحرب الأمريكية على فيتنام وجدت كمبوديا الجار الملاصق لفيتنام نفسها في خضم الأحداث على مسرح الصراع الدولي بين الدول الكبرى آنذاك ,أتخذ خلالها حاكم كمبوديا "Norodom Sihanouk " موقفا محايدا في البداية الا أن الكمبوديين قد انحازوا الى طرف الكتلة الشيوعية مما دفع الولايات المتحدة الى دعم رئيس الوزراء الجنرال " Lon Nol " للأطاحة به في عام ١٩٧٠ , مما دفع الكتلة الشيوعية الى دعم الجماعات المتمردة وفي مقدمتهم الخمير الحمر أصحاب الغالبية العرقية , حيث أستولت في أبريل / نيسان ١٩٧٥ على العاصمة الكمبودية " Phnom Penh " وارتكبت جرائم وحشية بحق الأقليات الأخرى منذ عام ١٩٧٥ حتى ١٩٧٩.

بعد وقت طويل من أرتكاب جرائم قررت الحكومة الكمبودية محاكمة المسؤولين عن الأنتهاكات التي أرتكبها الخمير الحمر بالمخالفة للقانون الكمبودي و القانون الدولي من خلال أبرام أتفاق في عام ٢٠٠٣ مع الأمم المتحدة , وقد أصدرت الجمعية العامة بهذا الخصوص التوصية رقم (١٣٥/ ٥٢) مطالبة الأمين العام بدراسة الوضع وأرسال خبراء من أجل جمع الأدلة و القرائن وتقديم الأقتراحات بشأنها .

وفي مارس / آذار عقدت الجلسة التاريخية الأولى للدوائر الأستئنافية في نظام المحاكم الكمبودية وقد قدم أكثر الذين أكتسبوا سمعة سيئة بين قادة " الخمير الحمر" في كمبوديا , الى المحاكمة بتهمة أرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الأنسانية أرتكبت منذ مايربوعلى ٣٠ عاما , وكان " كينغ غويك أياف " , المعروف أيضا باسم " دوخ " قائدا لمكتب الأمن رقم " س ٢١ " الذي يعتقد أنه عذب فيه ثم قتل عدد لا يقل عن ١٤ شخص في الفترة الواقعة بين أبريل / نيسان ١٩٧٥ و يناير/ كانون أول ١٩٧٩ ، وخلال الجلسات التي أستمرت ٧٢ يوما ، أستمع ضحايا الفظائع التي أرتكبها " الخمير الحمر " للمرة الأولى , الى أدلة ضد " من يتحمل المسؤولية الأكبر " عن هذه الفظائع ، وقد أقر " دوخ " بالمسؤولية عن الجرائم التي أرتكبت في سجن " س٢١ " ، وكان الأستعداد يجري لمحاكمة أربعة آخرين من كبار قادة " الخمير الحمر " وقدم المدعي الدولي المشارك طلبات لفتح تحقيقات بخصوص خمسة آخرين من المشتبه بهم , الا أن الحكومة قد عارضت أجراء مزيدا من التحقيقات قائلة بأنها قد تؤدي الى أثارة قلاقل(٢٦) وبالرغم أن المحكمة قد أنشأت بموجب القانون الكمبودي المحلي , الا أنها تتمع بالصفة الدولية من حيث أنشائها بموجب أتفاق دولي بين الحكومة الكمبودية و الأمم المتحدة , ولذلك يطلق عليها صفة المحكمة المختلطة , بمعنى أنها تجمع بين الصفة الدولية للمحكمة و الصفة الوطنية من خلال وجود قضاة وطنيين في تشكيلة المحكمة , غير أن ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا كونها لم تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يعني عدم الزامها للدول الأخرى .

محكمة تيمور الشرقية :

(٢٦)رقم الوثيقة : https://www.amnesty.org Al Index:POL10/001/2010).

في العام ١٩٧٥، غزت إندونسيا تيمور البرتغالية (التي كانت آنذاك مستعمرة برتغالية) , عقب حرب أهلية قصيرة أرتكبت خلالها قوات الأمن الأندونيسية بين العامين ١٩٧٥ و١٩٩٩ جرائم مختلفة في تيمور الشرقية تراوحت بين النزوح والعنف الجنسي والتعذيب وإنتهاكات أخرى أودت بحياة أكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص، نتيجة ذلك النزاع.في العام ١٩٩٩، وبعد فترة قصيرة على سقوط حكم سوهارتو في إندونسيا، صوّت الأغلبية الساحقة من السكان لصالح أستقلال تيمور الشرقية في استفتاء نظّمته الأمم المتّحدة , أشعل التصويت أعمال عنف منظّمة قامت بها قوّات الأمن الإندونسية وميليشيا تيمور التابعة لها، أسفرت عن أكثر من ١,٤٠٠ قتيل ، وعن تدمير معظم البنية التحتية في تيمور الشرقية.تدخّلت قوّات الأمم المتّحدة وجرى تأسيس الإدارة الإنتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، أصبحت تيمور ليشتي دولة مستقلّة.

ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩ / S-١/٤ من ٢٧ سبتمبر ١٩٩٩، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩٣/١٩٩٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٩، إنشأت لجنة دولية لتقصي الحقائق من أجل جمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ يناير ١٩٩٩. وقد طلبت أيضا بموجب ذلك القرار جعل تقرير لجنة التحقيق متاحة مجلس الأمن، جمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (٢٧).

وذكرت اللجنة أن الأدلة التي تم جمعها تظهر بوضوح نمطا من انتهاكات خطيرة في تيمور الشرقية من حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني.، كما يشير التقرير، تم توجيه الإجراءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد قرار لمجلس الأمن وكان يتعارض مع الاتفاقات التي توصلت إليها إندونيسيا مع الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن.،هذه الحقيقة تؤكد الحاجة إلى محاسبة الجناة على أفعالهم , وأوصت لجنة التحقيق سبل الاستجابة لهذه الحاجة(/S/٧٢٦/٥٤A, ٥٩/٢٠٠٠) ، وقد رفض اقتراح لجنة التحقيق للتحقيق في تيمور الشرقية لإنشاء محكمة دولية، على غرار تلك التي ظهرت بعد الصراعات اليوغوسلافية والرواندية.

في المقابل، أنشأت الأمم المتّحدة محكمة قضائية خاصّة لتقصّي الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت خلال النزاع، واتّهمت ما يقارب ٤٠٠ مشبوه. لكن منذ بداية ٢٠١١، لم تجرِ إدانة إلّا ٨٦ شخصًا فحسب، فيما بقي معظم المتّهمين أحرارًا في إندونسيا، ولم تقدّم حكومة إندونسيا سوى القليل من التعاون. لقد عانت مؤسّسات دولة تيمور ليشتي من نقص في الإرادة السياسية وفي القدرات القضائية، ما لم يمكّنها من القيام بعمليات تقصّي وملاحقات قضائية(٢٨) .

وفي يوليو / تموز , أصدرت محكمة مقاطعة ديلي حكما بالسجن تسع سنوات على " فالانتيم لافيو" , أحد الأعضاء السابقين في جماعة ميليشيا " بيسي ميراه بوتيه " وقد وجهت اليه تهمة القتل العمد التي ترقى الى مصافي جرائم ضد الأنسانية التي أتكبت خلال الفترة التي أعقبت أجراء الأستفتاء على الأستقلال ١٩٩٩، وفي ٢٦ أيلول / سبتمبر رفض الأستئناف الذي

(٢٧)(/S/٧٢٦/٥٤A, ٥٩/٢٠٠٠)

(28)https://www.ictj.org.

تقدم به " لافيو " ومع ذلك فقد أكدت السلطات أنه كان لا يزال حرا طليقا مع نهاية العام ٢٠١١ ، و قد فر الى أندونيسيا ([٢٩]).

محكمة لبنان الخاصة :

في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلبت حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في بيروت وأدّى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين. وعملا بقرار مجلس الأمن ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، أجرت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، دخلت حيز النفاذ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار المذكور والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بها ([٣٠])

" المحكمة الخاصة بلبنان " هو الأسم الرسمي لهذه المحكمة (د.ضاري خليل محمود , د. باسل يوسف , المحكمة الجنائية الدولية , هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف , الأسكندرية , ٢٠٠٨ , ص ٢٥٥) ووفقا للغة الأنجليزية (Special Tribunal for Lebanon) وباختصار (STL) ، وتعتبر المحكمة الخاصة بلبنان محكمة جنائية ذات طابع دولي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي , أذ أصدر المجلس في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ بيانا حول مقتل رئيس الحكومة اللبناني رفيق الحريري طالب فيها الحكومة اللبنانية محاكمة المسؤولين عن أرتكابها ، تبعه في ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٠٥ أرسال الأمين العام للأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق إلى بيروت لتقصي أسباب الاعتداء وظروفه وعواقبه برأسة بيتر فيتزجيرالد والتي قدمت تقريرها بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. والذي أوصى بالشروع في تحقيقٍ دولي مستقل في الاعتداء ، وقد أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٥٩٥ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بهدف جمع الأدلة ومساعدة السلطات اللبنانية في تحقيقها في الاعتداء (http://www.stl-tsl.org)

وقد طالبت الحكومة اللبنانية تشكيل محكمة ذات طابع دولي الذي وافق مجلس الأمن عليه في ١٥ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٥ , وبعد أن كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانية من أجل التوصل الى أتفاق بهذا الشأن , وقعت الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية أتفاق أنشاء المحكمة الخاصة بلبنان في ٢٣ كانون ثاني / يناير ٢٠٠٧ الى أن أنشئت المحكمة بموجب القرار ١٧٥٧ .

وتتمثل ولاية المحكمة الخاصة للبنان في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. ويمكن توسيع اختصاص المحكمة تتجاوز نطاق التفجير الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إذا رأت المحكمة أنّ هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هي هجمات

([29])(http://www.amnestyalgerie.org.
([30])(http://www.un.org.

متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (http://www.un.org).

يقع المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة " لاهاي " الهولندية , وتجمع المحكمة بين الصفة الدولية و المحلية دون أن تكون تابعة للأمم المتحدة من ناحية أوتبعيتها للنظام القضائي اللبناني , نظرا لكونها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب أتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية وتضم جهازا قضائيا مكونا من قضاة دوليين وقضاة محليين , وتطبق قانون العقوبات اللبناني يضاف الى ذلك مناصفة التمويل بين الحكومة اللبنانية و المساهمات الطوعية .

المبحث الثانى

مفهوم المحاكم الجنائية الدولية
ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم :

يمثل نموذج المحاكم الجنائية الدولية الجيل الثالث من أجيال المحاكم الجنائية الدولية، فبعد أن تصدى الحلفاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية لإنشاء قضاء جنائي دولي وصف بالعدالة الانتقامية ممثلة في المحاكم الجنائية الخاصة لكل من طوكيو ونورمبرغ، بهدف المعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أثناء الحرب العالمية، لم يتوانى المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن في الوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال الصراعات العرقية في كل من يوغسلافيا ورواندا بإنشاء محاكم جنائية المؤقتة عرفت بمحاكم الجيل الثاني، ليأتي الدور على الجيل الثالث ممثلا في المحاكم الجنائية الدولية التي جاءت في ظروف نهاية الحرب الباردة وتحول موازين القوى العالمية، ليمهد الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تمثل الجيل الرابع من أجيال العدالة الجنائية الدولية.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية

المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية

المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم المختلطة أو الهجينة ،تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكان للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن بعض .

وتعتبر المحاكم الدولية أو الهجينة نموذجا فريدا في مجال العدالة الجنائية الدولية، أثار العديد من الإشكالات في تحديد طبيعته القانونية، حيث اعتبر البعض أن المحاكم الدولية هي نوع خاص من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها المادي إلى الج ارئم الدولية المرتكبة في إقليم الدولة، بينما صنفها آخرون ضمن المحاكم الدولية لتوفر العنصر الأجنبي في تشكيلة المحكمة واستنادها لقواعد القانون الدولي(٣١).

بينما يرى فريق ثالث أنها لا تندرج تحت أي نظام قانوني وطني أو دولي بل بالعكس هي تندرج تحت نظام مدول يتجلى في تشكيلة المحاكم وفي طبيعة القواعد التي تخضع لها.(٣٢)

ورغم الاختلافات في طريقة إنشاء تلك المحاكم والغرض الذي أنشئت من أجله فقد حاول بعض الفقه إعطاء تعريف جامع لها معتمدا على الخصائص المشتركة بينها، فعرفها البعض بأنها: "تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". و عرفها آخرون بأنها " المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، وعرفها فريق آخر بأنها:" هيئات قضائية بتركيبة مختلطة تشمل قضاة دوليين وقضاة يحملون جنسية الدولة التي تجرى بها المحاكمات"(٣٣).

لقد تم حتى الآن إنشاء خمسة محاكم جنائية مدولة(٣٤)، كان الهدف الأساسي من وارئها إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان بسبب الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد، وسعي المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والسلطات القائمة في الدولة المعنية إلى طي صفحة الصراع الدامي وارساء جو جديد للسلم والمصالحة

و رغم التباين في طريقة إنشائها يمكن تمييز نمطين أساسيين: أولهما المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية، والنمط الثاني تم إنشاؤه في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم، كما هو الحال بالنسبة للدوائر

---

(٣١) د/ وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتواره في القانون، جامعة باتنة 9، 5192-5192، ص.911.

(32) (Ameth Fadel KANE, la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, thèse de doctorat en droit international, université de LORRAINE,2014, p.332.

(33)Photini Pazartzis, tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale inter(nationale), AFDI, Vol.49, 2003, p.643.

(٣٤) يحصي بعض الفقه ست محاكم مدولة بما فيها المحكمة الخاصة اللبنانية المنشئة للتحقيق والمعاقبة في قضية اغتيال رئيس وزارئها عمر الحريري في 99 فبارير 5112.

المختلطة في كوسوفو أو الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة و الهرسك أو دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.(٣٥)

و لئن كان النوع الأول يستند إلى أساس قانوني دولي و يعمل كمؤسسة قانونية خارج نطاق الولاية القضائية المحلية، فإن النوع الثاني يشكل جزءا من النظام المحلي مع وجود تعديل في تركيبة الموظفين أو القانون المعمول به.(٣٦)

وتجدر الإشارة أيضا أن إنشاء تلك المحاكم كان يرمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في تلك الأقاليم، وتأكيد السيادة الوطنية، وذلك ما يتجلى من خلال طول فترة المفاوضات مع الأمم المتحدة في معظم الحالات، ورفض حكومات الدول المعنية بالانتهاكات إجراء المحاكمات خارج الدولة وتغليب العنصر الدولي على العنصر الوطني في تشكيلة المحكمة.

المطلب الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

حددت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين قواعد سلوك الأطراف المتنازعة تجاه الفئات غير المشاركة أو التي لم تعد قادرة على المشاركة في الأعمال العدائية، كما كان للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا الأثر الكبير على تحديد الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة) جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية، خاصة منها محكمة سيراليون لعبت دور متميز في تطبيق القواعد المذكورة آنفا مع تكييفها وفق خصوصيات الصراع الذي ميز الحرب الأهلية السيراليونية(٣٧) .

٢- النص على الاختصاص بالمعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: -

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية من الوسائل الناجعة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت أثناء الصراعات المسلحة ،وبالتالي فان الممارسات المجرمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني جميعها شكلت محوارً لنشاط هذه المحاكم من خلال نظرها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، كما أنها لم تكتف بتقرير اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و إنما بسطت الاختصاص الموضوعي لبعض الج ارئم المعاقب عليها بموجب القانون الوطني للدولة المعنية، والانتهاكات التي يمكن اعتبارها جسيمة من منظور القانون الدولي الإنساني العرفي. لقد أكدت محكمة سيراليون على هذا التوجه عندما نصت مادتها ال اربعة على الاختصاص بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة

---

(٣٥) د/تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،5111-5191، ص.8.

(٣٦) هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسة مقارنة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، تونس.

https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-egal_Frameworks_for_Specialized_Chambers Final-AR.pdf

(١)Prosecutor v Taylor (Charles Ghankay), Decision on Immunityfrom Jurisdiction, Case No SCSL-٠١-٢٠٠٣-I, SCSL-٠١-٠٣-I-٠٥٩, ICL ٢٥(SCSL ٢٠٠٤), ٣١st May٢٠٠٤, Special Court for

لقواعد القانون الإنساني العرفي و حددت المادة الخامسة الجرائم المعاقب عليها في القانون الوطني لدولة سيراليون بموجب قانون صادر يتعلق بمعاملة النساء والفتيات وقانون صادر يتعلق بحماية الأعيان المدنية وقت النزاعات المسلحة.

كما حرصت المحاكم الجنائية الدولية على تحديد النطاق الشخصي لاختصاصها كي يشمل عددا محدودا من القادة العسكريين و ذلك ما يستشف من تعبير المسؤولية الثقيلة (la plus lourde responsabilité) الذي استعملته المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية لسيراليون (٣٨).

٢- أهمية المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني:

استنادا على ما سبق يمكن بيان أهمية المحاكم الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الخصائص التي ميزتها عن بقية أنواع المحاكم الجنائية الدولية وهي:

- اعتبرت أسلوبا متميزا مزج بين فوائد الكفاءات الوطنية وفوائد المشاركة الدولية ،وساهم في نقل الخبرة الدولية القضائية للقضاة والمدعين العامين في الدولة المعنية.
- شكلت إضافة جديدة لجهود المجتمع الدولي في مواجهة سياسة الإفلات من العقاب، خاصة بالنسبة للدول التي تفتقر إلى الإمكانيات والوسائل أو تعجز أنظمتها العقابية والإجرائية عن متابعة المتهمين في الجرائم الدولية.
- ضمنت بصفتها الدولية تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهمين والمجني عليهم و الشهود.
- اكتسبت المصداقية على المستوى الداخلي كون حالات النزاعات الداخلي غالبا ما يتهم فيها القضاة الوطنيين بالانحياز لأحد الأطراف المتصارعة في الدولة.

المحور الثاني: مساهمة محكمة سيراليون في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ساهمت محكمة سيراليون بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق منها بالحماية المقررة للأطفال والنساء زمن الن ازعات المسلحة، انطلاقا من خصوصيات النزاع المسلح في سيراليون واعتمادها لبعض قواعد النظام القانوني السيراليون وفق ما تضمنته بنود النظام الأساسي للمحكمة وتفسيرات قضاة المحكمة .

١- أكدت المادة الثانية على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون السيراليون .

أولا: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية لسيراليو ن

تداخلت عوامل كثيرة داخلية و خارجية في تأجيج الحرب الأهلية في سي ارليون، إذ تميزت الفترة ما بعد استقلال البلاد من الاستعمار حركة انقلابات على السلطة بغرض السيطرة على مناجم الماس، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الليبي الفارين من الحرب الأهلية الدائرة في بلدهم، الأمر الذي ساهم في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون مارست خلالها الأطراف المتصارعة أبشع عمليات القتل والاغتصاب وتدمير المباني والمنشآت(٣٩).

---

(٣٨)

(٣٩) قدرت حصيلة النزاع الدامي بأكثر من 511 ألف قتيل و مئات الآلاف من اللاجئين و المعاقين من مجموع سكان : Arnaud meffer, la justice transitionnelle au Sierra Léone, institut حوالي خمسة ملايين. أنظر.d’études internationale a Montréal

و في أعقاب الحرب الأهلية في سيراليون والتي استمرت لأكثر من عشر سنوات، تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب الاتفاقية الموقعة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، بغرض المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على مبدأ التصدي لإشكالية الإفلات من العقاب(١)، وقد بدأت عملها في جويلية ، وهي تجمع بين آليات آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين، تضم مابين ثمانية إلى أحدى عشر قاضي يشكلون الغرف القضائية، ثلاثة منهم يجتمعون على مستوى « trial chamber » واحد منهم يتم تعيينه من طرف حكومة Freetown، أما الاثنين فيعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، أما الخمسة الآخرون الذين يشكلون « chambre appel'd» اثنان منهم يعينون من طرف الحكومة والباقي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم تدخل الأمم المتحدة كطرف أساسي في تشكيل المحكمة، إلا أن ميزانية المحكمة لم تمول من طرف المنظمة وانما بواسطة مساهمات من بعض الدول المانحة من بينها كندا والولايات المتحدة الأمريكية و نيجيريا وهولندا والمملكة المتحدة(٢).

ثانيا: التكييف الخاص لمحكمة سيارليون لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر محكمة سيراليون النموذج الأمثل لمساهمة المحاكم الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اجتهاداتها في تكييف بعض قواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما تقتضيه طبيعة النزاع الدائر في سيراليون، وكان من أهم مساهماتها ما قررته بخصوص اختصاصها في المتابعة والمعاقبة على الجرائم الدولية، وما وفرته من حماية لبعض الفئات وبعض الأعيان استنادا إلى القانون الداخلي لسيراليون.

٢-نطاق اختصاص المحكمة:

شكل تكفل محكمة سيراليون بتحديد نطاق اختصاصها نقطة جوهرية في المفاوضات التي جرت بين الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة، إذ حدد النظام الأساسي للمحكمة نطاق اختصاصها حسب الآتي:

أ/ النطاق الزماني و المكاني:

حددت المادة ٩/٩من النظام الأساسي للمحكمة النطاق المادي في المتابعة عن الجرائم المرتكبة تاريخ توقيع اتفاقية أبيدجان للسلام دون تحديد لتاريخ انتهاء اختصاص المحكمة، بينما حددت اختصاصها المكاني ليشمل الجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون رغم تدخل أطراف من خارج سيراليون، وخاصة من ليبيريا، لأن تمديد اختصاص المحكمة لأقاليم من خارج سيراليون كان سيتطلب موافقة الدول المعنية على اتفاق إنشاء المحكمة(٣).

ب/النطاق المادي:

كان من بين ما تميزت به محكمة سي ارليون عن غيرها من المحاكم الدولية حسب أري أغلب الفقهاء هو ترك المجال للمحكمة لتتولى بنفسها تحديد طبيعة النزاع فنصت المادة الثانية

---

(١) أصدر مجلس الأمن الق ارر رقم 9192 الذي خول للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية التفاوض مع حكومة حكومة سي ارليون بشأن إب ارم اتفاق يتم بموجبه إنشاء محكمة خاصة لسي ارليون،

(2)Viviane E. Dittrich, La cour spéciale de sierra leone et la portée de son héritage, Etudes Internationales, Vol.45, mars 2014, p.88.

(٣) لتفاصيل أكثر، أنظر: د/وفاء دريدي، مرجع سابق، ص .951.

على اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية ،بينما لم تذكر المادة الثالثة عبارة جرائم الحرب و انما اكتفت بالحديث عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية، مما يوحي بالاعتقاد أن المحكمة ذهبت إلى اعتبار النزاع غير دولي، لكن دائرة الاستئناف للمحكمة دحضت هذا التفسير و صرحت أن اختصاص المحكمة الموضوعي غير مرتبط بالطبيعة الدولية أو غير الدولية للنزاع عند تطبيقها لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والمادة الرابعة للبروتوكول الإضافي الثاني(١) .

وأضافت المادة الرابعة اختصاص المحكمة بالمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني فذكرت على الخصوص:

- الهجمات ضد السكان المدنيين؛ الهجمات ضد الموظفين والمرافق و المعدات أو الوحدات أو المركبات المستخدمة للمساعدة الإنسانية أو مهمة حفظ السلام؛
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات بهدف مشاركتها النشطة في الأعمال العدائية.

أما المادة الخامسة فأكدت اختصاص المحكمة بالمعاقبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون السيراليوني.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي لمحكمة سي ارليون لم يتضمن المعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية لعدم توفر أدلة عن القصد الجنائي للإبادة الكلية أو الجزئية لجماعات عرقية أو دينية أو إثنية .

ج/النطاق الشخصي:

قررت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمعاقبة كل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية وجرائم القانون السيراليونى ، بما في ذلك القادة الذين هددوا إقامة السلام في سيراليون ، ولم تستثن الفقرة الثانية من نفس المادة أفراد قوات حفظ السلام الذي ارتكبوا مخالفات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وما تجدر الإشارة إليه هو نص المادة ٥/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية التي لم تعف أي شخص في منصب رسمي من تحمل المسؤولية سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا. (٢)

وقد أثارت إحالة الرئيس الليبيري على المحكمة نقاشات كبيرة بين الادعاء ودفاع المتهم بشأن اختصاص المحكمة، إلا أنه في نهاية المطاف تم حسم المسألة من طرف الدائرة الاستئنافية للمحكمة بتقريرها أن نص المادة٥/٢ مطابق لنص المادة٥/٢ للمحكمة الجناية لرواندا و المادة٥/١ من نظام محكمة يوغسلافيا باعتبارهما محكمتان أنشئتا من طرف مجلس الأمن، بالإضافة إلى تطابقها مع المادة ٥/٥١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي

---

(١) د/تريكي شريفة، مرجع سابق، ص.89.

(٢) أنظر: المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

Ceci constitue une nouveauté par rapport aux mondats des deux tribunaux ad hoc (TPIY et TPIR). Cette catégorie de crimes ne concerne pas les violations du droit international humanitaire regardées comme faisant « indubitablement partie de la coutume internationale », Voir : Pascal Turlan, op.cit., p.) ٣٣١

تعبر عن قناعة كل المجتمع الدولي فيالمعاقبة على الج ارئم الدولية دون أي اعتداد بالحصانات(١).

د/النطاق الموضوعي:

كان من أهم مساهمات محكمة سيراليون في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني عدم اكتفائها بالتأكيد على الج ارئم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وانما حاولت تكييفها لتشمل عدد أكبر من الحالات التي يمكن ان تشكل انتهاكا جسيما لتلك القواعد.

من بين تلك الاجتهادات ما تضمنته المادة من النظام الأساسي للمحكمة من تكييف خاص للجرائم المتعلقة بإشراك الأطفال في الن ازعات المسلحة و الإساءة للفتيات و التعدي على الممتلكات.

٢- إشارك الأطفال في النازع المسلح:

كانت محكمة سيراليون سباقة في تجريم استغلال الأطفال و إشراكهم في الأعمال العدائية، إذ أن اتفاقيات جنيف الأربع رغم توفيرها للحماية القانونية العامة للأطفال غير المشتركين في الأعمال الحربية بصفتهم مدنيين تنطبق عليهم أحكام الحماية المقررة في الاتفاقية الرابعة وحماية خاصة تقتضيها حالتهم الطبيعية بسبب صغر السن، وبعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين نصا على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إشراك الأطفال في الأعمال الحربية بصفة مباشرة، كما أوجبا على أطراف النزاع في حالة تجنيد أطفال وأن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا(٢)، هذا إلى جانب الحماية العامة التي قررتها المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي قضت بوجوب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأشخاص اشتراك مباشلا في الأعمال العدائية، وأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي حظرت مادته الرابعة التجنيد الإلزامى للأطفال ومنع مشاركتهم في الأعمال العدائية.

ونظر لاشتراك عدد كبير من الأطفال في النزاع المسلح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقيام بعضهم بأعمال توصف بأنها جرائم دولية (٢) نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على متابعة الأطفال وقت ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتحميل المسئولين من القادة العسكريين المسؤولية عن إشراك هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

رغم دفع ممثلو دفاع أفراد الجبهة الثورية المتحدة بأن القانون الدولي العرفي لا يتضمن أي قاعدة تجرم إشراك الأطفال في الأعمال العدائية إلا أن المحكمة قضت بإدانة ثلاث قادة من أفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة مستندة على ما أقرته الاتفاقيات الدولية خاصة منها المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد كان موقف محكمة سيراليون من المسؤولية الجنائية للأطفال لتحميل المادة ٥٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الفردية لكل من يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و متابعته.

٣-الإساءة إلى الفتيات:

---

(1) Sierra Leone [SCSL];Appeals Chamber [SCSL], Oxford Public International law. وفاء دريدي ، مرجع سابق، ص٩١٩.

(٢) استدعت محكمة سي ارليون في بداية نشاطها 99 طفلا للمثول أمامها لتوجيه الاتهام ضد مسئولي ثلاث مجموعات مسلحة بضلوعها في إش ارك الأطفال ضمن قوات أو مجموعات مسلحة. أنظر :

قررت اتفاقيات جنيف حماية خاصة للنساء سواء باعتبارهن جزء من الأشخاص المدنيين غير المشتركين في العمليات العدائية أو كمحاربات و أسيرات حرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .

فقد نصت المادة ٩٥ من اتفاقية جنيف الأولى و المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب تجاه جنسهن" و نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، و لاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"، كما حدد البروتوكولان الإضافيان شروطا خاصة لمعاملة النساء سواء باعتبارهن مقاتلات أو أسيرات حرب، كوضعهن في أماكن اعتقال منعزلة عن الرجال ومراعاة أوضاع النساء الحوامل ..

و من جهته نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية خاصة للنساء والفتيات من العنف الجنساني، و اعتبر أن الرق و الاغتصاب الجنسي و الحمل القسري والتعقيم القسري و أي شكل آخر من العنف الجنسي يمثل انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف و يعد جريمة حرب، سواء تم ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي(١) .

وبالنظر إلى عدد جرائم الاستغلال الجنسي التي طالت النساء خلال الحرب الأهلية السيراليونية ، حيث قدر عدد الضحايا بما يفوق ٢١ ألف امرأة و فتاة من مختلف الأعمار(٢)، أفردت محكمة سيراليون حماية خاصة للفتيات مستندة إلى قانون داخلي يتعلق بمنع القسوة ضد الأطفال فقررت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة معاقبة المتورطين في جرائم جنسية ضد الفتيات مع التمييز بين الفتيات وبين اختطاف الفتيات لأغراض غير أخلاقية.

٤- التعدي على الممتلكات:

تعتبر جرائم إتلاف الممتلكات و تدميرها، لاسيما الحرق العمدي جرائم معاقب عليها بموجب قانون التدمير بدافع الحقد الذي استندت إليه محكمة سيراليون لمعاقبة المتورطين في جرائم تتعلق بحرق الممتلكات، حيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بالمعاقبة على تلك الجرائم بموجب القانون السيراليونى المذكور.

وقد ميزت المادة الخامسة بين جرائم اضرام النار في المباني وأماكن العمل بتواجد شخص، وبين الإضرام في المباني العامة أو أي مباني أخرى. وبذلك تكون المحكمة السيراليونية قد حققت السبق في تحديد أركان بعض الجرائم المتعلقة بالأعيان والممتلكات المادية .

المحور الثالث: انعكاس قضاء المحاكم الجنائية الدولية على العدالة الجنائية

ساهم قضاء المحاكم الجنائية الدولية في مساعدة الدول التي عرفت مراحل صراع مسلح نتج عنه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي على الخروج من الأزمة و تحقيق السلام والمصالحة الوطنية، ولا شك أن ذلك يعد آلية فعالة من آليات العدالة الانتقالية.

ولقد أثبتت مراحل معالجة ملف العدالة الانتقالية في سيراليون أن الآليات القضائية غير كفيلة لوحدها بمعالجة الآثار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

---

(١) مركز المي ازن لحقوق الانسان، النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم

(2) Julien Tropini, la lutte contre les violences sexuelles

https://mezan.org/uploads/files/8796.pdfen conflits armés entre avancée .5118،1

humanitaire et échec international, mémoire de master2 en droit, Université de Grenoble2,
2014-2015, p.7.

ذلك أن جميع المتهمين الذين تمت محاكمتهم أمام محكمة سيراليون رفضوا الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليهم، في حين تمكنت لجنة الحقيقة و المصالحة السيراليونية من انتزاع آلاف الاعترافات الموثقة من الجناة بارتكاب انتهاكات وفظائع وحشية بحق الضحايا(١).

كما أن من أهم ما ساعد محكمة سي ارليون على الاضطلاع بمسؤولياتها م ارفقتها من قبل عدد من الهيئات الأخرى غير القضائية منها مكتب التحسيس وفريق العمل (LPWG) ولجنة الحقيقة والمصالحة(٢)، وحصولها على تأييد داخلي من قبل المجتمع المدني وعدد من الفعاليات السياسية والمهنية(٣). فبالرغم من المحكمة حاكمت عددا قليلا من الجناة المتورطين في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و لم توفر القدر الكافي من جبر الضحايا، إلا أنها كانت فرصةً للمواطنين لمعرفة حقيقة ما حدث أثناء النزاع المسلح، وحققت قدرا معنويا من العدالة، وساهمت في دفع جهود السلام والمصالحة في البلاد.

(١) سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسي ارليون في تحقيق العدالة الانتقالية، مذكرة ماجستير في الد ارسات الإفريقية، معهد البحوث و الد ارسات الإفريقية، 5191.

(2)Paul Jackson, Pouvoir, sécurité et justice en post –conflit Sera Leone, ASPJ Afrique et francophonie, 1er trimestre 2015, p.47.

3 - Ibid., p.49.

المبحث الثالث

مستقبل المحاكم الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

يظل كل نظام قانوني دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، وبالخصوص حينما يتعلق الأمر بفرع من فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، و ذلك نظرا للهدف الذي يسعى إليه، و هو أنسنة النزاعات المسلحة بنوعيها-الدولية و غير الدولية-، و لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، وبالتالي تكريس العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة منتهكي أحكامه، اوجد اتمع الدولي نظام المحاكم الجنائية الدولية و ذلك على غرار المحاكم الوطنية-التي تسهر على ضمان تطبيق أحكام القانون الداخلي و ذلك بمعاقبة منتهكيه-، هذا النظام الذي كانت بداياته مع المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى التي تعد الخطوات الأولى التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى معاقبة المسئولين على انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعد أيضا انتهاكا لمبادئ الإنسانية والأخلاق،[1] وذلك من خلال محاكمتين، الأولى خصت لمحاكمة إمبراطور المانيا غليوم الثاني Guillaume II، والثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقد عدت هذه المحاكمات نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد

---

(1) د/عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦، ص ٦٩.

ولقد سبقت هذه المحاكمات بعض البوادر التي لم يكتب لها النجاح ،حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة شاركت في إنشائها سويسرا سنة ١٤٤٧ للنظر في قضية PETER DE HEGENBACH الذي ام بعدة جرائم منها:

القتل، الحلف زورا، الاغتصاب وجرائم ارتكبت ضد " حقوق االله والأفراد" "Lows of God and man "، وقد حكم عليه بالإعدام.

انظر في ذاك : رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،٢٠٠١، ص ٤٣٤.

مرتكبي الجرائم الدولية، كما بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحرب العالمية الأولى فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي لتحديد تلك المسؤولية من خلال إنشاء محاكم تخدم ذلك الغرض، حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أول محاكم يشهدها اتمع الدولي فعلا وأول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي ، بل أرخت معها نشأة القانون الجنائي الدولي في الواقع الدولي، وهما محكمتي نورمبرغ(1945) .

وطوكيو(1946)، حيث أما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية، ذلك أ اعملت على صياغة العديد من المبادئ الأساسية في مجال القضاء الجنائي الدولي، والتي أصبحت تشكل أسسا مهمة تم الاهتداء ا في المحاكمات اللاحقة،[1] و هو ما تم فعلا حيث اعتبرت هاتان المحكمتان ـ إضافة إلى المبادئ التي تم استنباطها من محاكمات الحرب العالمية الأولى ـ نموذجا احتذى به مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، وذلك بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 872 الصادر في 1993/05/25 فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 فيما يخص رواندا، ليشكل ذلك خطوة جديدة في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية، هذا النموذج الجديد من المحاكم الذي و إن كان له جانب من السلبيات، فإنه لم يخلو أيضا من الإيجابيات التي جعلت منه حافزا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة-إضافة إلى ما جاءت به محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية من مبادئ في مجال القضاء الجنائي الدولي - إذ ظهرت هناك رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمةمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورتهذه الرغبة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، هذه الأخيرة التي حققت آمال البشرية في إنشاء محكمة تتجاوز عقبات الاختصاصين ألزماني و المكاني المحدودين على غرار

---

(1) حيث صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ محكمة نورمبرغ في ٠٧ مبادئ هي:
- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني، أي عدم المعاقبة في القانون الوطني، لا يعف من المعاقبة في القانون الدولي.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية، حيث حددت اللجنة الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.
- مبدأ الإشتراك في الجريمة الدولية: أي أن الإشتراك في الجريمة الدولية يعتبر جريمة.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء، أي لا يعف الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، شرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.
انظر في هذه المبادئ:
Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, ٢٠٠٣,P..١٢٧
كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١ تلك المبادئ، كما تبنت بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ قرارا يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، انظر في ذلك:
عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا، ليشكل ذلك قفزة جديدة في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية، غير أن إرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم لم يمنع اتمع الدولي من اللجوء إلى نموذج جديد من المحاكم الدولية، ألا و هو المحاكم الدولية، حيث اتخذت الأمم المتحدة من خلال هذه المحاكم خطوة جديدة في مجال القمع الجنائي، قامت على نظام الدولية بدل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وقد سميت هذه المحاكم بالدولية، لأنها كانت نتيجة لاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومات الدول المعنية، هذه الصفة الهجينة انعكست أيضا على تشكيل هذه المحاكم كما سنرى، ومن هذه المحاكم، المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وكذا محكمتي كوسوفو، وتيمور الشرقية، وسنقتصر على محكمتي سيراليون وكمبوديا محلا لدراستنا،فكيف تم تنظيم عمل هاتين المحكمتين، وما مدى إمكانية الاعتماد على هذا النموذج لتكريس العدالة الجنائية الدولية([1])؟

ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: **خلفية ظهور المحكمتين**
المطلب الثاني **أسلوب إنشاء المحكمتين**
المطلب الثالث: **التنظيم القضائي للمحكمتين**

المطلب الاول
خلفية ظهور المحكمتين

لقد كانت الظروف التي شهدا كل من سيراليون وكمبوديا السبب وراء إنشاء المحكمتين، وفيما يلي سنحاول إلقاء نظرة سريعة على هذه الظروف:

1. خلفية ظهور محكمة سيراليون:

يستفاد من صحيفة الاام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون تحت رقم (- SCS 1 – 01 – 2003) ضد تشارلز تايلور رئيس جمهورية ليبيريا السابق، أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت في مارس 1991، عندما شن مقاتلو الجبهة الثورية المتحدة (RUF) حربا من المنطقة الشرقية من هذا البلد بالقرب من حدوده مع ليبيريا للإطاحة بالحكومة([2])، للسيطرة على أراضي سيراليون وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها.

و إضافة إلى الجبهة الثورية المتحدة ، تورطت في النزاع الذي دام 10 سنوات تنظيمات وفصائل مسلحة عدة من بينها قوات الدفاع المدني وا لس الثوري للقوات المسلحة، وقد كلف هذا النزاع حياة أكثر من 50000 شخص، آلاف آخرون تم اغتصام أو بترهم حيث تم قطع أيديهم من قبل الجبهة الثورية المتحدة بزعامة Foday Sankoh،

([1]) Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996,P. 77.

([2]).Documents des Nations Unies, « Afrique », in : www.un.org–

أضف إلى ذلك تم ترحيل مليونين من الأشخاص (من أصل 5 ملايين من السكان)([1])، وقد دعم تشارلز تايلور هذه الثورة ووفر للجبهة الثورية الموحدةالسلاح والتدريب في مقابل الماس.

ولم تتحسن الأوضاع رغم التوقيع على اتفاق السلام لومي بتوغو في 1999 تحت رعاية منظمتي الوحدة الإفريقية (OUA) والأمم المتحدة (ONU) بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية الموحدة، وأمام هذا الوضع تقدمت حكومة سيراليون بطلب في جوان 2000 إلى الأمم المتحدة تطلب فيه مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية([2]) ونتيجة لذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 في 2000/08/14، الذي أنشئت المحكمة بمقتضاه[3]،حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون دف التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء المحكمة، بما يتفق مع القرار السابق (الذي نص على انه يتعين إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وكذلك يتعين إدراج الجرائم المرتكبة في سيراليون التي تدخل تحت طائلة القانون الوطني للبلد في هذا الاختصاص).

وقد استغرق إنشاء المحكمة ثلاثة أعوام حتى توقع الأمم المتحدة و سيراليون اتفاقية تم بموجبها تأسيس الإطار القانون للمحكمة، وذلك في 2002/01/16[4]،فجاء نظامها الأساسي قطعة ملحقة بالاتفاق السابق الذي تم في فريتاون عاصمة سيراليون، وملحقا رقم 2 بالرسالة المؤرخة في2002/03/06 المرسلة إلى رئيس مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة[5]، وقد حدد مقرالمحكمة بفريتاون عاصمة سيراليون دون أن تكون تابعة للمحاكم الوطنية، لتبدأ المحاكمات في جويلية.2004

2. خلفية ظهور محكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية الكمبودية):

لقد عرفت كمبوديا حربا أهلية عنيفة في ظل نظام الخمير الحمر، حيث ارتكب هذا النظام العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها حسب التقديرات من 7.1 إلى

([1])Michel ARSENEAULT, « Sierra leone, de la justice à la réconciliation », in :–http// www.monde–diplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826

([2]) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005. ، ص 313.

([3]) توفيق بوعيشة ،"القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 03، 2006، ص 374.

([4]) Ayman SALAMA, « Libanais cour criminelle d'un caractère –international…Système juridique ou projet politique ? », in revue politique international, N : 171, Janvier 2008,in : http//www.siyassa.org.eg/assiyassa/ahram/2008/1/1/kada.HTM

([5])Jean–Marie HENCKAERTES, Louise DOSWALD–BECK, Droit–international humanitaire, volume 1 , Reyles,Bruylant, Bruxelles, 2006, P 846.

2 مليون شخص على الأقل خلال 4 سنوات (افريل 1975 إلى جانفي 1979)([1]) والجدير بالذكر أن "بول بوت" زعيم الخمير الحمر هو الذي قاد وأمر بارتكاب كل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٢٣]، وأمام هذا الوضع وجهت السلطات الكمبودية رسالة إلى الأمين العام في جوان 1997، تطالب فيها بمساعدة منظمة الأمم المتحدة واتمع الدولي من اجل محاكمة من كانوا مسؤولين عن الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظل نظام الخمير الحمر، وتحدد هذه الرسالة هدفين هما: إقرار الحقيقة ومحاكمة المسؤولين([٤])، فشكل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، مجموعة من الخبراء في 1998 للاستطلاع والتحقيق في الجرائم المرتكبة، و في جانفي 1999وجد كوفي عنان نتائج التحقيق الذي قامت به اللجنة التي تكونت من 3 مساعدين هم: السيد/ Ninian Stephen عضو سابق في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والحاكم العام السابق لاستراليا،السيد/ Rajsoomer Lallah رئيس سابق لمحكمة العدالة لجزيرة موريس.

والسيد/Steven Ratner مختص أمريكي في جرائم الحرب، وقد كانت التوصيات التيتوصلت إليها اللجنة وفقا لما صرح به Ninian هي إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على الجرائم ضدالإنسانية أو بالأحرى جرائم الإبادة ([٥])

وقد أشارت مجموعة الخبراء بأن تكون المحكمة دولية بطبيعتها، لأن محاكم كمبوديا تفتقر إلى القدرة والاستقلال اللازمين لمحاكمة زعماء الخمير الحمر، غير أن الحكومة الكمبودية ذات السيادة رفضت كل النتائج التي خلصت إليها اموعة الدولية، وعارضت تأسيس محكمة دولية بالكامل على غرار المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا،وفضلت محكمة كمبودية بمساعدة قضاة ومستشارين أجانب، وحينها فرضت الأمم المتحدة احترام المعايير القضائية الدولية، وطالبت بضمانات حول توقيف المشتبه م، كما طالبت بمشاركة قضاة دوليين في كافة مراحل الدعوى ،وفي الواقع هناك مشكلة أساسية تطرح نفسها: إذ أن كافة القضاة الكمبوديين هم في الحقيقة في موقع الحكم والطرف ،فجميعهم ناجون من نظام بول بوت وأهل لضحايا، ومن الواضح أيضا أن

([1])Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Editions Ellipes France, 2ème édition, 2006, P 126.

(٣) بعد ثلاثة أعوام على الاعتداءات التي استهدفت أراضيها على يد الخمير الحمر اكتشف العالم الجرائم الجماعية العائدة إلى سنوات حكم بول بوت.
انظر في ذلك: راوول مارك جينار: "في كمبوديا عدالة متأخرة وانتقالية محاكمة بعض قادة الخمير الحمر"، 2006، في:

http//www.monddiplomatique.com/article683.html

([٣]) عندما اجتاحت فيتنام كامبوتشيا الديمقراطية ـ الإسم الذي أطلقه الخمير الحمر على كمبوديا ـ في ديسمبر

([٤])راوول مارك جينار،المرجع السابق.

([5]) Jean–Claude POMONTI," Vers un tribunal international pour le Cambodge ?", in : problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, Daniel Fontanaud, documentation Française, N 826, 27 août 1999, la, P 48.

القضاء الكمبودي الذي أعيد تشكيله بعد عام 1979، بعيد جدا عن بلوغ مستوى مناسب من الكفاءة والاستقلالية([1]).

وقد استمرت المفاوضات التي تمت بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء المحكمة المختلطة الكمبودية 6 سنوات، حيث أصرت الحكومة الكمبودية على ضرورة أن يتضمن الاتفاق مع الأمم المتحدة نصوصا تحكم عملية المساعدة من قبل الأمم المتحدة، كما قامت أيضا بتغيير بنية المحكمة ذاا وتشكيلها، بعد أن كانت كمبوديا والمنظمة الأممية قد توصلنا إلى مشروع اتفاق في 2003/03/18يحدد بنية وآلية وأسلوب عمل هذه المحكمة([2]).

ففي 2003/05/13 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم A/57/228B الذي أقرت بموجبه الاتفاق المنشئ للمحكمة، حيث تضمن الاتفاق إنشاء غرف استثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي، والتي سيتم تسييرها من طرف مجموعة من القضاة الكمبوديين والأجانب[3]، وفي عام 2004 تم تعديل القانون الذي كان قد اقر في 2001، لكي تقبل الأمم المتحدة بعمل هذه الغرفالاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية والمخصصة لمحاكمة مقترفي الجرائم المرتكبة في ظل نظام الخميرالحمر[4]، ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة 43 من قانون إنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في بنوم بنه بكمبوديا.

المطلب الثاني
أسلوب إنشاء المحكمتين

لقد كان أسلوب إنشاء المحكمتين مختلفا عن ذلك الخاص بمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، لا من حيث جهة الإنشاء ولا من حيث الأساس القانوني لهذا الإنشاء وذلك كما يلي:

١. تحديد الجهة المنشئة:

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية أطرافها عدة دول ،وإذا كانت محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد أنشئتا مباشرة بقرارين اتخذهما مجلس الأمن، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمتي سيراليون وكمبوديا، إذ جمعت هذه الأخيرة بين مجلس الأمن وحكومات الدول المعنية، حيث تم إنشاء المحكمتين بمساهمة غير مباشرة من قبل مجلس الأمن، كون هذا الأخير قد اتخذ قرارا بموجبه كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومتي سيراليون وكمبوديا ليتم الإنشاء بموجب اتفاق دولي طرفاه الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون بالنسبة لمحكمة سيراليون وحكومة كمبوديا بالنسبة لمحكمة كمبوديا من جهة أخرى([5])

([1]) راوول مارك جينار، المرجع السابق.

([2]) Ayman SALAMA, op.cit.

([3]) P 126..Abdewahab BIAD, op.cit

([4]) راوول مارك جينار، المرجع السابق.

([5]) محمد هاشم مافورا ،"مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، في :

٢. تحديد الأساس القانوني للإنشاء:

إن الفرق الأساسي بين المحكمتين المدولتين لسيراليون وكمبوديا والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، هو الانتداب الذي أنشئت بموجبه هذه المحاكم، فمحكمتي يوغسلافيا ورواندا أنشأهما مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو فصل يعطي الأمم المتحدة سلطة التدخل من اجل إعادة إقرار السلم والأمن الدوليين، وبموجبه تخضع هاتان المحكمتان لسلطة مجلس الأمن دون الخضوع لحكومتي يوغوسلافيا ورواندا، أما محكمتي سيراليون و كمبوديا فلم تنشئا استنادا إلى الفصل السابع، وإنما بموجب اتفاق بين حكومة الدولة المعنية (سيراليون وكمبوديا) ومجلس الأمن، وبذلك هي ليست جهازا فرعيا تابعا لس الأمن ولا جهازا تابعا لقضاء الدولة المعنية، غير انه بالرغم من عدم دعم إنشائها بالفصل السابع، فإذا حظيت بدعم "إرادة" اتمع الدولي، إذ دعمت إنشائها شرائح عريضة من اتمع الد ولي، سياسيا وماليا، وقد أنشئت استنادا إلىقرار مجلس الأمن الدولي، وان لم تنشا بناء عليه، الأمر الذي أمكن من خلاله إصباغ صفة الدوليةعليها.([1])

المطلب الثالث

التنظيم القضائي للمحكمتين

ونقصد بذلك تشكيلهما، اختصاصهما، واهم المبادئ القانونية لعملهما.

1. تشكيل المحكمتين: لقد حدد النظام الأساسي لكل من المحكمتين تشكيلهما كما يلي:

أ- تشكيل محكمة سيراليون:

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تتكون من الأجهزة التالية:

أ.1- الدوائر: تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن 8 قضاة ولا يزيد عن 11 قاضيا موزعين على الد وائر التالية:

أ.1.1-دائرتي المحاكمة: وتضم كل دائرة ثلاثة قضاة، تعين احدهم حكومة سيراليون، ويعين الباقون من طرف الأمين العام للام المتحدة.

أ.1.2- دائرة الاستئناف: وتضم خمسة قضاة، يعين اثنان منهم من قبل سيراليون ، والبقية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، ولذلك يلاحظ أن الدوائر تتكون من قضاة وطنيين تعينهم حكومة سيراليون وآخرون دوليون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، كما نلاحظ أن عدد القضاة الوطنيين (4قضاة) اقل من عدد القضاة الدوليين (7 قضاة).([2])

ووفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة يتعين أن يتمتع القضاة بخلق رفيع، وان يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدام شرطا للتعيين في ارفع المناصب، وان يكونوا ذو خبرة في مجال القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قانون

---

ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281.http//www.aladel.gov

([1]) غبريال صوما ،"هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟"، المستقبل ،العدد 2168، الثلاثاء 31جانفي 2006، مخافر ومحاكم، ص 09، في:

http//www.almustaqbal.com/stories.aspx?issueid=1913&categoryid=20

([2]) محمد هاشم مافورا، المرجع السابق.

حقوق الإنسان، القانون الجنائي، وقضاء الأحداث، ويتم تعيين القضاة لمدة 3 سنوات كما يمكن إعادة تعيينهم.

أ.2- المدعي العام: يقوم بتعيينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،ويتولى مسؤولية التحقيق والمحاكمة على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 1996/11/30.([1])

أ.3- قلم المحكمة: ويتكون وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة من مسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، ويتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورة رئيس المحكمة الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة.

ب- تشكيل محكمة كمبوديا:

تتشكل المحكمة وفقا لقانون إنشائها (إنشاء الدوائر الاستثنائية) على النحو الآتي:

ب.1- الدوائر: تنص المادة 2 على أن الدوائر الاستثنائية هي محكمة الموضوع، محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ويبلغ عدد القضاة 21 موزعين وفقا للمادة 09 من قانون إنشاء المحكمة كما يلي:

ب.1.1-محكمة الموضوع: وتكون محكمة الموضوع دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة ،ثلاثة منهم كمبوديون والآخرين أجنبيان.

ب.1.2-محكمة الاستئناف: وهي دائرة استثنائية مشكلة من 7 قضاة ،4 منهم قضاة كمبوديين والثلاثة الآخرون أجانب.

ب.1.3-المحكمة العليا: وهي دائرة استثنائية مشكلة من 9 قضاة ،5 منهم كمبوديين والأربعة الباقون أجانب.

ومن خلال التشكيلة السابقة يتضح أن محكمة كمبوديا لا تختلف عن محكمة سيراليون كوا هي الأخرى تضم قضاة وطنيين وآخرين أجانب، غير أن الفرق يبدو في أن العنصر الوطني في محكمة كمبوديا يطغى على العنصر الأجنبي حيث يبلغ عدد القضاة الأجانب 9في حين يبلغ عدد القضاة الوطنيين 12، أضف إلى ذلك أن تعيين القضاة الأجانب أو الوطنيين كلاهما يتم من قبل الس الأعلى للهيئات القضائية، مع فارق واحد هو أن القضاة الأجانب يتم تعيينهم من قبل الس الأعلى للهيئات القضائية بناء على قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتعين أن يتمتع القضاة بالأخلاق الرفيعة والجيدة والنزاهة والخبرة خاصة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي([2])

ب.2- المدعون العامون المشاركون: وتوكل مهمات الملاحقة الجزائية والالام إلى هذا الجهاز([3])،ويبلغ عدد المدعين العامين المشاركين اثنان، احدهما أجنبي والآخر كمبودييعملان معا لتحضير لوائح ضد المشتبه فيهم أمام المحكمة (المادة 16)،ويتم عيين

([1]) المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

([2]) المادتين 10، 11 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية(النظام الاساسي لمحكمة كمبوديا).

([3]) خليل حسن ،"ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان"، في: http//www.middle-east-online.com

المدعي العامالكمبودي من قبل ا لس الأعلى للهيئات القضائية،في حين يتم تعيين التمدعي العام الأجنبي من قبل نفس الجهاز ولكن بناء على قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة،تضم ما لا يقل عن مرشحين أجنبيين اثنين(المادة 18)،ويشترط في المدعين العامين ما يشترط في كل موظفي المحكمة السابقين من تحل بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والاستقلالية (المادة 19).

ب.3- مكتب الشؤون الإدارية: يتولى هذا المكتب الإشراف على أعمال القضاة، قضاة التحقيق والمدعين العامين للدوائر الاستثنائية، ويتكون من مدير كمبودي ،نائب مدير أجنبي وموظفون آخرون حسب الحاجة، بحيث يتم تعيين المدير لمدة سنتين من قبل حكومة كمبوديا أما نائبه فإنه يتم تعيينه من قبل نفس الجهة ولكن بعد ترشيحه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة([1]).

2. اختصاص المحكمتين:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمتين اختصاص كل محكمة كما يلي:

أ- اختصاص محكمة سيراليون: حدد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون اختصاصها كما يلي:

أ.1- الاختصاص الموضوعي (النوعي) لمحكمة سيراليون:

تختص محكمة سيراليون وفقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي بمساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي جرت في سيراليون، وتتمثل هذه الانتهاكات في:

- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية:

وقد حددا المادة الثانية بحيث وضعت قائمة من الأفعال التي اعتبرا من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وذلك عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين كالقتل، الإبادة، الاسترقاق وسائر الأفعال غير الإنسانية.

- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 لحمايةضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/06/08 كالعقوبات الجماعية

(المادة 3)، اخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، التهديد بارتكاب الأفعال المذكورة في المادة.

- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 04): وشملت هذه الانتهاكات الأفعال التالية:

١- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

٢- توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية، أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣- تجنيد أو تسخير الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

([1]) المادة 31 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

● الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون (المادة 05): للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا بعض الجرائم حسب قانون سيراليون، وقد حدد النظام فئتين من هذه الجرائم هي:

١- الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926.

٢- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الأضرار العمدي لعام 1861.([1])

أ.2- الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون:

إن إلقاء نظرة سريعة على ما ورد في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من أحكام ذات صلة بالمسؤولية الجنائية الفردية، يكشف لنا أن هذه النظم تتفق جميعها في أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فحسب، وعليه فإن الأشخاص الاعتبارية ليس لهذه المحاكم اختصاص عليها[٣]، وهو ما نجده أيضا بالنسبة لمحكمة سيراليون، حيث أخذت هي الأخرى بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما يتضح من المادة 06 من نظامها الأساسي، حيث جاءت المادةبعنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، وقد أكدت هذه المادة كغيرها من مواد النظم الأساسية للمحاكمالجنائية الدولية عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمتهم كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أوللتخفيف من العقوبة.

كما تضمنت المادة احد الدعائم الأساسية في مجال المسؤولية وهو عدم إعفاء الرئيس من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب مرؤوسيه للجرائم المشار إليها في المواد: 2، 3، 4،كما ساوت بين من خطط للجريمة أو أمر بارتكاا أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، بحيث تقع عليهم المسؤولية الجنائية شخصيا ،غير أن المادة 1/7 استثنت من اختصاص المحكمة، الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم السابقة إذا كانت أعمارهم تقل عن 15 سنة عند ارتكام لها.

أ- الاختصاص المشترك:

في الواقع إن سمة الاختصاص المشترك تعد قاسما مشتركا بين المحاكم الجنائية الدولية كافة في علاقات بالمحاكم الوطنية، فالمادة 1/9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والتي تقابلها المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، وكذلك نص المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لسيراليون نصت على هذا الاختصاص، فبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تنص على: "للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك"، لتأتي الفقرة 2 من نفس المادة لتحدد الأولوية، حيث جعلتها لمحكمة سيراليون، بأن منحت لهذه الأخيرة سلطة أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصاا في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة سيراليون فإن مبدأ الاختصاص المشترك لا

([1]) المواد: 2، 3، 4 ،5 من النظام الأساسي للمحكمة.

([2]) ly/main/modules/sections/item.php?itemid=.http//www.aladel.gov

([٣]) محمد هاشم مافورا ،"العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في:

يطرح أمام محكمة كمبوديا، ذلك أن هذه الأخيرة التي جاءت في شكل دوائر استثنائية، هي مدمجة في النظام القضائي الكمبودي، كما أن اختصاص كل واحدة محدد وموزع منذ البداية فلا مجال للتنازع. جـ- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين([1]):

نجد هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في المادة 1/9 منه، ومعناه عدم جواز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال سبق وان حوكم عليها أمام محكمة سيراليون، غير انه لهذه الأخيرة أن تحاكم شخصا ما رغم محاكمته أمام المحاكم الوطنية وذلك في حالات معينة حددا الفقرة الثانية من نفس المادة، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة سيراليون حيث يمكن أن يوجد احتمال محاكمة شخص مرتين، فإننا لا نجد المبدأ في قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وذلك لعدم إمكانية توافر حدوث المحاكمة مرتين على نفس الجرم أو بصيغة أخرى لعدم وجود الاختصاص المشترك الذي هو حاصل تحصيل.

د- مبدأ عدم تقادم الجرائم:

أخذت به محكمة كمبوديا بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في حين لا نجده بالنسبة لمحكمة سيراليون، غير أن ذلك لا يعني عدم الأخذ به.

رابعا-تقييم تجربة المحاكم الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية:

من خلال دراستنا للمحاكم الدولية التي تم إنشاؤها ، فانه لا يمكن التغاضي عن الفضل ـ الايجابيات ـ والخدمة التي قدمتها، غير أنها وباعتبارها نتاجا للجهد الإنساني فإذا لم تخل من مجموعة من السلبيات، و فيما يلي سيأتي بيان هذه الايجابيات و السلبيات.

أولا- ايجابيات تجربة المحاكم الدولية:

عرفت هذه التجربة مجموعة من الايجابيات،نعرض أهمها فيما يلي:

I- تكريس بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي:

لقد أرست وأكدت المحاكم الدولية محل الدراسة، جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي والذي لن تكون له كائنة بغيااا، الأمر الذي يستوجب علينا التعرض لأهم هذه المبادئ وذلك كما يلي:

1- مبدأ أولوية المحاكم الجنائية عن المحاكم الجنائية الوطنية:

نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، وهو ما نجده في المادة 1/8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أما محكمة كمبوديا، فإنه لا يوجد اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية، ذلك أنها تعمل داخل النظام القضائي الكمبودي الوطني، ولا مجال للتداخل بين الاختصاصات، كون هذه الأخيرة واضحة ومحددة.

غير أن المزج السابق في الاختصاص طرح جملة من المشاكل أهمها مسألة تنازع الاختصاص ،حيث يمكن أن يكون التنازع سلبيا، بأن ترفض كل من المحاكم الجنائية والمحاكم الوطنية النظر في الدعوى المعروضة بدعوى عدم الاختصاص، وقد يكون

([1])Mohamed COLLAPSE, « Tribunal pénal internationale, entre le Liban et la Cambodge », in :http//www.al-akhbar.com

التنازع ايجابيا بأن تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في نظر الدعوى أمامها، غير أن هذا الإشكال تم حله بالاعتماد على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني الذي يعني إضعاف مفهوم السيادة، وإعطاء الأ ولوية للقواعد الدولي[1]، بمعنى تمنح هنا الأولوية للمحاكم الجنائية وهو ما أكدته المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، ومفاد هذا المبدأ هو أن المحاكم الدولية تمارس اختصاصها إما مباشرة حين تكون هي منباشرت الدعوى، أو أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي لها عن الدعوى، حيث يسمح هذا المبدأ ،أي مبدأ الأسبقية للمحاكم الجنائية بأن تطلب من المحاكم الوطنية وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى أن تتخلى عن هذه الأخيرة لصالحها، وعليه فإن المتابعة أمام القاضي الوطني تتوقف، ويتعين على هذا الأخير إرسال ملف القضية للمحاكم الجنائية ، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم المساءلة عن الجرم مرتينNon bis in Ibem، ([2]) الذي يقضي بأن لا يعاقب الشخص من طرف المحكمة الداخلية ثم من طرف المحكمة الدولية، مما يقتضي بذلك توزيع الاختصاص بين المحكمتين.[3]

وما يترتب على ما سبق هو تمتع حكم المحاكم الجنائية بحجية مطلقة مما يعني عدم جواز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الجنائية الحكم أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية بشأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، فإن هذا الحكم لا يتمتع بالحجية المطلقة إذ يجوز رغم صدور الحكم، إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحاكم الجنائية، وذلك في حالتين حددما المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون هما:

١- إذا كان الفعل المحاكم عليه أمام المحاكم الوطنية يشكل جريمة عادية تدخل في القانون العام الوطني.

٢- إذا كانت المحاكم الوطنية تفتقر إلى النزاهة والاستقلالية والحيادية، أو كان الهدف من المحاكمة أمامها هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرا بطريقة صحيحة.[4]

ولعل السبب الرئيسي في إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية يكمن في أن هذه الأخيرة أنشئت بعد نزاعات مسلحة طاحنة، شهدا سيراليون وكمبوديا، حيث تسببت في إحداث دمار شامل ترتب عنه أن أصبحت تلك الدول تفتقر إلى البنية الأساسية اللازمة لوجود نظم قضائية فعالة، موثوقا ،وقادرة على الوفاء بالتزاماا الخاصة بالتحقيق والادعاء.([5])

([1]) د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٥، ص ١٨٢.

([2]) ورد هذا المبدأ في المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ولم يرد بالنسبة لمحكمة كمبوديا لغياب الاختصاص المشترك الذي يمكن أن يتوقع معه محاكمة الفرد مرتين عن ذات الجرم.

([3]) السيد خضري محمد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،٢٠٠٤، ص١١.

([4]) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ٢٠٠١، ص١٣٦.

([5]) محمد هاشم مافورا ،"العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، المرجع السابق.

ومما لاشك فيه أن مبدأ الأولوية هذه الطريقة يحتوي على تطور لا مثيل له باعتباره قد قضى على النقائص التي تواجه المحاكم الوطنية في متابعة ارمين الكبار، أو ما اصطلح على تسميتهم بالأسماك الكبرى (سياسيين، عسكريين، إطارات...)([1])، كما انه ما يمكن التفاؤل به من خلال هذا المبدأ هو انه يفرض نوعا من الرقابة على المحاكم الوطنية، ويظهر ذلك في الحالات التي لا تقوم فيها الدول التي ارتبطت بمعاهدات جنيف ببذل العناية الكافية التي فرضتها هذه المعاهدات عليها، خاصة وان المسألة متعلقة بوسائل وآليات التنفيذ، فانعدام هذه الأخيرة على المستوى الوطني أو وجودها الصوري، من شأنه أن ينقص من مدى احترام القانون الدولي الإنساني وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية في الوقت الذي لا تجد فيه القانون المطبق لأنها تعمل بمقتضى الشرعية.([2])

٢ - مبدأ تراجع الحصانة:

إذا كان مبدأ الحصانة يجد تطبيقه في القوانين الوطنية، حيث تمنح دساتير الدول حصانة دستورية لبعض من يمثلون السلطة مثل رئيس الدولة أو الملك، وبعض أعضاء الحكومة وذلك ضمانا لحسن سير مؤسسات الدولة، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي، حيث عرفت الحصانة على هذا المستوى في الوقت الراهن اتجاها كبيرا نحو إعادة النظر فيها، حسب Hervé Axencio الذي يرى أنها أصبحت اقل قبولا.([3])

وقد كانت بوادر رفض مبدأ الحصانة على المستوى الدولي مع محاكمات الحرب العالمية الأولى التي قررت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية[4]، لتكون البداية الحقيقية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، أي محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان نص ميثاقاهما- المادة 07 بالنسبة لمحكمة نورمبرغ والمادة 06 بالنسبة لمحكمة طوكيو -على "إن الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته كرئيس أو كموظف سام فيها لا تعفيه من المسؤولية ولا تخفف منها"، وكما صرحت به محكمة نورمبرغ في أحكامها بأن "المبدأ في القانون الوطني، والذييحمي ممثلي الدولة في بعض الحالات لا يمكن تطبيقه على السلوكات ارمة في إطار القانون الدولي".([6])

وتبدو أهمية ورود هذا المبدأ في المحكمتين محل الدراسة، في أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من أي ذكر لمسألة الحصانة، مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ قواعد هذا القانون لولا وجود هذه المحاكم الجنائية ونصها على عدم التذرع بالحصانة كمانع للاختصاص، حيث نص ميثاقا المحكمتين محل الدراسة([7]) على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسؤولا حكوميا، لا

([1]) السيد خضري محمد، المرجع السابق، ص 12.

([2])السيد خضري محمد، المرجع السابق ، ص 21.

([3])المرجع نفسه ، ص 19.

([4])،ص 23.

([5]) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ،(الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،

([6]) السيد خضري محمد، المرجع السابق، ص 19.

([7]) المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة 2/9 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، و تجسيدا لهذا المبدأ تمت متابعة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور أمام محكمة سيراليون، لتكون هذه المتابعة المرة الثانية التي يتابع فيها رئيس دولة -أما المرة الأولى فتتمثل في متابعة سلوبودان ميلوزوفيتش الذي كان رئيسا ليوغوسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود - حيث تكرر إرجاء محاكمة تشارلز تايلور في لاهاي طوال عام 2007، وكان من المتوقع أن تبدأ المحاكمة مرة أخرى في مطلع عام 2008، وقد أرجعت عمليات التأخير إلى عدم توفر وقت كاف للدفاع لإعداد مرافعته.[١]

٣ - مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

لقد كانت المسؤولية الجنائية الفردية محل خلاف بين مؤيد ومعارض لها، غير أن الراجح في القانون الدولي اليوم فقها وتشريعا وقضاء هو رفض المس ؤولية الجماعية للدولة والاقتصار فقط على المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها الأفراد الذين تصرفوا باسم أو لحساب الدولة، ومن أنصار هذا الاتجاه كاستيلو Castillo وغلاسير Glassir، وحجتهما في ذلك أن الشخص الطبيعي هو الذي يملك الإرادة والتصرف والإدراك والقدرة على الاختيار، وهي الأمور التي تمكنه من التمييز والمفاضلة بين الخير والشر وبين المباح و المحضور، وهو ما لا يتوفر لدى الدولة، وعليه فإن هذه الأخيرة ليست محلا للتجريم وللمساءلة الجنائية.[٢]

وقد تأكد هذا المبدأ من خلال محاكمة غليوم الثاني بوصفه مسؤولا عن كافة الأعمال الحربيةالتي ارتكبتها الحكومة الألمانية، ليتم تأكيده مرة أخرى في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث كان منمبادئ محكمة نورمبرغ، مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي، أما محكمة طوكيو، فقد شكلت هي الأخرى لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى ، ليعاد تأكيد المبدأ في المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ليكون التأكيد الأحدث له بالنص عليه في النظامان الأساسيان للمحكمتين محل الدراسة، حيث تم تأكيده من زاويتين، الأ ولى مسؤولية الفرد باعتبار فردا عاديا أي انه لا يتحمل أي مسؤولية في الوظيفة أما الثانية فهي مسؤولية الفرد باعتباره رئيسا سلميا.([٣])

([١]) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، في:

thereport.amnesty.org/ara/regions/africa/ Sierra léone

([٢]) محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ،1999، ص 560، 561.

([٣]) المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة ٢٩ من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية. وما تجدر الإشارة إليه هو أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يرد تطبيقه حتى في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أكد ذلك عمل المنظمات الدولية منذ بداية التسعينات ،كمجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في مناطق عديدة شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية مثل أفغانستان، انغولا، بورندا، رواندا، سيراليون، الصومال ،يوغوسلافيا... كما صدرت إعلانات في نفس الموضوع تم إصدارها من قبل الاتحاد الأوروبي في علاقته مع رواندا ،ومن قبل منظمة الوحدة الإفريقية في علاقتها مع ليبيريا عام ١٩٩٦.

Jean-Claude HENCKAERIS ? Louise DOSWALD6BECK

انظر في ذلك: ,

op.cit, P 731.

Ibid, P 732.

أ. المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره فردا عاديا:

لقد أقامت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الذين ينتهكون أحكامه ،ونفت في مقابل ذلك الجزاءات الجماعية، وقد أكدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ بقولها: "كل شخص قام بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي يصبح مسؤولا، وبذلك يكون مؤهلا لتحمل العقاب"، وقد حدد النظامان الأساسيان لمحكمتي سيراليون و كمبوديا أشكال المسؤولية الجنائية الفردية ، إذ لا يعد مسؤولا جنائيا الفاعل الأصلي، أي من ارتكب الجريمة فقط، وإنما يعد مسؤولا أيضا كل من خطط أو حرض أو أعطى أمرا أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة- المادة 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون و المادة 1/29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية –.

وتكمن أهمية تضمين مواثيق المحاكم الجنائية بنصوص تقيم المسؤولية الجنائية ليس فقط للفاعلينالأصليين وإنما أيضا للمساهمين، في السماح بتحقيق ردع أكثر شمولية لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فانتهاكات قواعد هذا الأخير سواء في يوغوسلافيا، رواندا، كمبوديا، سيراليون، كوسوفو ،تيمور الشرقية، الشيشان، وفي مناطق أخرى في العالم، لم تكن لتتم حسب الأستاذ/ William A.Schabas لولا مساعدة تجار الأسلحة وبعض رجال المال.([1]) ب. المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره رئيسا سلميا:

يكتسي الرؤساء السلميون في إطار القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة، ذلك أن أهم الانتهاكات المرتكبة لقواعد هذا القانون لا يمكن أن تتم في غياب تحريض وتخطيط هؤلاء، مسؤولية الرئيس السلمي:

تعرف مسؤولية الرئيس على أن: "تلك المسؤولية التي تسند للرئيس السلمي عن الجرائم المرتكبة من طرف قواته والتي لم يأمر بالقيام ولكنه سمح بذلك"([2])،وقد نصت المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مسؤولية الرئيس بقولها:"لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظر وف أن يخلصوا إلى انه كان يرتكب أو انه في سبيله لارتكابه مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"، كما تضمنت هذه المسؤولية اتفاقيات جنيف لعام 1949 (الأولى:المادة 49، الثانية: المادة 50،الثالثة: المادة 129،الرابعة: المادة 146) وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (المادة 28) وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999 (المادة 15).([3])

وقد تضمن النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا و كمبوديا نصوصا مشاة للنصوص السابقة في تنظيم مسؤولية الرئيس السلمي، بحيث اعتبرته مسؤولا عن الأفعال التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم والتي يرتكبها المرؤوس، إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوسكان على وشك ارتكاب تلك

([1]) السيد خضري محمد، المرجع السابق، ص 41.

([2]) السيد خضري محمد، المرجع السابق ، ص 42.

([3]) .Jean–Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD –BECK, op.cit, P 734.

الأفعال أو انه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابيرالضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها([1])

- **مسؤولية المرؤوس:**

تعد طاعة أوامر الرئيس على مستوى التشريعات الداخلية من أسباب الإباحة، وذلك حرصا على جعل الأوامر العليا تنفذ بطريقة حازمة وجدية وخاصة منها أوامر الرئيس العسكري،وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتش ريعات الوطنية، فإن مسألة إطاعة أوامر الرئيس قد أثارت جدلا كبيرا على المستوى الدولي وذلك منذ الحرب العالمية الأولى، إذ تمت مناقشة الموضوع في العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر السلام الأول الذي انعقد في باريس في 1919/01/25، والذي اعتبر انه من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان التذرع بحجة الأوامر العليا يكفي لإعفاء الشخص المتهم من المسؤولية، وكذا معاهدة واشنطن لعام 1922 التي اعتبرت في مادا الثالثة أن طاعة أوامر الرؤساء لا يمكن أن تشكل سببا من أسباب الإباحة أو سببا معفيا من العقوبة[2]، واستمر النقاش حول المسالة إلى غاية 1945 تاريخ إنشاء محكمة نورمبرغ التي تناولت لائحتها هذا الموضوع في المادة 8 منه، لتليها محكمة طوكيو في سنة 1946 التي تناولت لائحتها بدورها هذا الموضوع في المادة 6 منها، حيث نصت المادتان على أنه "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" وهو ما كرسته الأمم المتحدة في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في 1946/12/11([3]) غير أن الاستثناء الذي وضعته هذه اللائحة كان مختلفا عن الاستثناء السابق أي "مقتضيات العدالة"، حيث نصت اللائحة على انه "لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناء على أمر صادر إليه من حكومته أو رئيسه الأعلى، إلا في الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة غير محتفظ بحرية الاختيار"([4])، بمعنى إذا صدر للمرؤوس أمر من رئيسه بارتكاب جريمة دولية وكانت لهذا المرؤوس إمكانية عدم تنفيذ هذا الأمر ،ورغم ذلك نفذه، فانه في هذه الحالة لا يعفى من المسؤولية، أما في الحالة العكسية وهي حالة عدم وجود إمكانية رفض تنفيذ أمر الرئيس بتنفيذ الجريمة، فإنه في هذه الحالة يستفيد من الإعفاء من المسؤولية.

و رغم ورود المبدأ السابق في المواثيق السابقة، فإنه لم يأت ذكره في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، غير انه ما خفف من حدة الوضع، ورود المبدأ في النظمالأساسية للمحكمتين محل الدراسة، حيث أخذت هذه الأخيرة بما ورد في لائحة نورمبرغ، فنصت على انه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس سببا للإعفاء من

([1]) مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص 127.

([2]) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر ،(د.ت.ن)، ص 107، 108.

([3]) السيد خضري محمد، المرجع السابق، ص 46.

([4]) كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 109.

المسؤولية الجنائية، وان كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة، مع ملاحظة عدم ورود شق التخفيف بالنسبة لمحكمة كمبوديا.[1]

و ما ينبغي التنبيه إليه والتأكيد عليه في نفس الوقت هو أن مساهمة المحاكم في تأكيد المبادئ السابقة والتي تعد عرفية في أصلها، يعد مساهمة في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يلعب دورا يتسم بأهمية قصوى مادام القانون الدولي الإنساني المعاصر المنطبق على النزاعات المسلحة لم يعد يقتصر على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.II([2])- إن عدم إنشاء محكمتي سيراليون وكمبوديا كفرعين تابعين لس الأمن، من شأنه أن يجعل المحكمتين تعملان في استقلالية عن التأثيرات السياسية وضغوطات حق الفيتو داخل مجلس الأمن، كما انه من شأنه تفادي السياسة الانتقائية في معاقبة مقترفي الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم.

III - تعمل المحاكم الدولية تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، لتشكل بذلك هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، وفوائد المشاركة الدولية كالموارد، الموظفين والأمن، حيث كانت تكلفة إنشاء هذه المحاكم اقل بكثير من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغوسلافيا ورواندا)، حيث بلغت تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة بسيراليون خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.IV([3]) - إن تأكيد محكمة كمبوديا على عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها يعد خطوة مهمة في سبيل تكوين سلطة العقاب، والقضاء على فرص الهروب والإفلات من العقاب بحجة التقادم.

ثانيا - سلبيات تجربة المحاكم الجنائية الدولية:

رغم الإيجابات السابقة لمحكمتي سيراليون و كمبوديا، فإن لهما جملة من السلبيات نذكر منها:

١- استبعاد عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي قضت([4])، فإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعضالدول لهذه العقوبة وقوانينها، فإن الأمر يختف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع([5]).

٢- الطابع المؤقت ومحدودية الاختصاص الزماني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من

([1]) المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون و المادة 4/29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

([2]) ناتالي فاغنر ،"تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، الة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2003، ص 313.

([3]) Ayman SALAMA, op.cit, P. 2.

([4]) المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون و المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.

([5]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

مهمتها(.[1])

٣- ظهر ما يسمى بالأسماك الكبرى والأسماك الصغرى، فيقصد بالأولى كبار ارمين والثانية صغار ارمين، حيث درجت المحاكم الجنائية المدروسة على محاكمة الفئة الأولى ودرجت المحاكم الوطنية المعنية على محاكمة الفئة الثانية، رغم عدم وجود ما يبرر هذا التقسيم، و كذا عدم وجود معيار يسمح بتطبيقه، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على: "للمحكمة الخاصة... سلطة مقاضاة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية..."،و نصت المادة الثانية من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية على: "تشكل دوائر استثنائية في المحاكم القائمة... وذلك لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون اكبر قدر من المسؤولية عن..."،ولذلك فإن المعيار الوحيد في التمييز بين الأسماك الكبرى والأسماك الصغرى هو "السلطة التقديرية" وهذا حسبC. Laucci،([2])

٤- ما يعيب المحاكم الجنائية المدروسة هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)، الأمر الذي لو تم لسهل على المحاكم أداء عملها وسهل في مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام .1998

٥- إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بعيدا عن سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، يجعلهذه الأخيرة بعيدة عن تسلط وتحكم هذا الجهاز، غير انه يتعين عدم المغالاة في هذا التفاؤل، ذلك أناستقلالية هذه المحاكم عن مجلس الأمن له سلبياته، فهو يجعلها في مركز ضعف فهي لا تحظى بدعم الفصل السابع الذي يجعل الدول ملزمة بالتعاون مع هاتين المحكمتين، كما لا تحظى بدعم القرارات التي تصدر استنادا إلى هذا الفصل بتعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة معها والخضوع لأوامرها وطلباا، ليكون التعاون مع هذه الهيآت التزاما دوليا يربط كل الدول،وما كان يمكن أن يعوض هذا الأمر هو وجود نصوص في النظم الأساسية لمحكمتي سيراليون وكمبوديا، تلزم الدول بالتعاون مع المحكمتين حتى ولو كان ذلك خارج نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،غير أن ذلك لم يحدث لتبقى بذلك الضمانة الوحيدة لتقديم التعاون للمحكمتين تتمثل في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تضع على كل الدول الأطراف فيها التزاما باحترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن تطبيقه وتجسيده من خلال تقديم التعاون الدولي لمحكمتي سيراليون وكمبوديا([3])

٦- إن أكثر ما يعاب على محكمة كمبوديا بسبب اختصاصها الشخصي، هو عدم محاكمة المسؤولين الأجانب عن المأساة قبل وبعد حقبة كمبوتشيا الديمقراطية، فلن يتم استدعاء أي

([1]) المرجع نفسه ، ص 308.

([2]) المرجع نفسه، ص 70.

([3])Wen-qi ZHU," relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pou l'ex- ٦٦Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales", répression nationale des violations du droit international humanitaire(rapport de la réunion d'experts),Cristina PELLANDINI(éditeur), services consultatifs ٢٣-٢٥ Septembre ١٩٩٧, P en droit international humanitaire, Genève, ٧٧.le droit international des conflits armés, Helbing ،Robert KOLB, Ius in bello - ٦٧ et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), ٢٠٠٣, P .٢٤١

مسؤول مدني أو عسكري تايلاندي للمثول أمام المحكمة، علما أن هذا البلد لم يتوقف عن التدخل في شؤون كمبوديا منذ عام 1953، وانه لم يوفر شيئا من اجل زعزعة الأوضاع في كمبوديا التي كانت محايدة قبل عام 1970، وقد شكل قاعدة خلفية لإعادة التشكيل وللعمليات التي قام جيش بول بوت بين عامي 1979 و 1991، كما انه لن يتم التعرض لقادة سنغافورة التي شكلت مركز التوزيع لإمداد جيش بول بوت بالأسلحة بعد عام 1979، ولا للحكومات الأوروبية بقيادة بريطانيا، المتورطة فيتأمين الأسلحة والذخائر للخمير الحمر بين عامي 1979 و 1991، ولا للسيد/ هنري كيسنجر لمسؤوليته في عمليات القصف غير الشرعية بين مارس 1969 و ماي 1970، وفي عملية الانقلاب التي أطاحت بسيهانوك في 18 مارس 1970 وفي اجتياح كمبوديا في افريل 1970، ولا أيضا الرئيس الأمريكي جيمي كارتر ومستشاره للأمن القومي زبيغنيو برزيزينسكي، اللذين اختارا في عام 1979رفض تحرير كمبوديا على يد الفيتنام، وفرضا اشمل أنواع الحصار عليها، ودعما إعادة تشكيل وتموين جيش بول بوت بالأسلحة.([1])

٧- إذا كانت لتجربة المحاكم الجنائية الدولية مجموعة من المزايا، ككونها اقل تكلفة، وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني و تدعيمه لتمكينه من الإعتماد على ذاته، كما أنها اقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي يصعب الوصول إليها، فان لها من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة و خبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم -الذين يكون عددهم في بعض هذه المحاكم أكثر من عدد القضاة الدوليين-فنجد مثلا ، أن الأمم المتحدة نفسها ترى أن القضاة الكمبوديين هم حكم وأطراف في نفس الوقت، فجميعهم ناجون من نظام بول بوت وأهل للضحايا ،أضف إلى ذلك أن القضاء الكمبودي الذي أعيد تشكيله بعد عام 1979 بعيد جدا عن بلوغ مستوى مناسب من الكفاءة والاستقلالية.([2])

٨- يعد الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون احد المآخذ على هذه المحكمة، فرغم أن الجرائم وقعت ابتداء من 1991 بأراضي سيراليون إلا أن اختصاصها الزمني يشمل فقط الجرائم المرتكبة ابتداء من 1996.

وفي الختام، ورغم السلبيات السابق ذكرها، فإن اتمع الدولي لم يتوقف عند هذين النموذجين ،و إنما تم إنشاء محاكم أخرى على غرارها كمحكمتي كوسوفو وتيمور الشرقية...،ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد حاول مجلس الأمن تجديد عمله ذه المحاكم لمعالجة الأوضاع المتوترة في بعض مناطق العالم، بحيث عمد إلى إنشاء محكمة مداولة على غرار محكمتي سيراليون وكمبوديا، وذلك مع السلطة اللبنانية بموجب اتفاق بينهما، وذلك بناء على الفصل السابع بموجب القرار 1757 الصادر في 2007/05/30، لمحاكمة كل من شاركوا في عمليات الاغتيال التي حصلت في لبنان ابتداء من أكتوبر 2004، ولمعاقبة من يسهمون بالمشاركة في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري التي حصلت في 2005/02/14([3]).

([1]) راوول مارك جينار، المرجع السابق.

([2]) المرجع نفسه.

([3]) نبيل سركيس،"المحكمة اللبنانية ذات الطابع الدولي"،في:

http://www.ids.gov.sa/ar/contents.asps?AID=94

الخاتـــــمة

لقد أثبتت فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية جدواها في معالجة بعض المشكلات الناشئة عن الاعتماد الحصري على القضاء الدولي لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكان الجمع ما بين القانون الدولي والقانون الوطني نظام متميز يضمن الكثير من الايجابيات أهمها:

- نقل الخبرة الدولية القضائية و الجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول و لا شك أن ذلك يساهم بشكل فعال في تكوين قضاء داخلي متخصص في القضايا الكبرى ذات الصبغة الدولية.

- أزالت المحاكم الجنائية الدولية عقبة هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتعلق بالاختصاص الزماني، حيث أن المادة ٥٩ من نظام روما الأساسي تقر بعدم اختصاص المحكمة في المسائلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذه، في حين أن أغلب المحاكم الدولية تصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيها وبدء نفاذ أنظمتها الأساسية .

- إزالة كثير من الشكوك في نزاهة القضاء الأجنبي و موضوعيته في التعامل مع القضايا المعروضة عليه.

- ثقة الشعوب في العدالة الانتقالية و تعزيز جهود السلم والمصالحة في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة.

-محافظة الدول على سيادتها على اعتبار أن كل الإجراءات و المحاكمات تجري على إقليم الدولة المعنية و بالاتفاق و التنسيق التام بين السلطات الحاكمة و الأمم المتحدة .

- مساهمة قضاء المحاكم الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي واضفاء

المزيد من المرونة عليه بما يتناسب مع خصوصيات كل منطقة ويضمن حقوق الضحايا.

- تجاوب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة مع هذا النمط من المحاكم ودعمها بالوسائل والإمكانيات لمساعدتها في نشاطاتها بشأن إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لقواعده أثناء الن ازعات المسلحة والحروب الأهلية.

حاولنا من خلال دراستنا هذه الإجابة على اشكاليتنا و ما تثيره من تساؤلات تطرح نفسها بقوة في وقتنا الحالي، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج اتبعناها بجملة من الاقتراحات ،نبرزها فيما يلي:

أولا-النتائج:

١- إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية يمثل تقدما ملحوظا، فمن شأن إقامة هذه المحاكم أن يولد الأمل في وضع حد لانتشار الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية و الدولية على السواء، كما أن هذا الإنشاء يعد دليلا على أن اتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية.

٢- إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية الدولية هو طابعها المؤقت و محدودية نطاقها المكاني، أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة و متناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.

٣- إذا كانت لتجربة المحاكم الجنائية الدولية مجموعة من المزايا، ككونها اقل تكلفة، وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني و تدعيمه لتمكينه من الإعتماد على ذاته، كما أنها اقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي يصعب الوصول إليها، فان لها من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة و خبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم، عقبة سياسة البلاد التي تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة، و لعل اكبر إشكال هو إنشاء هذه المحاكم خارج إطار الفصل السابع، فان كان من شأن ذلك إبعادها عن تسلط هذه الهيئة، فانه بالمقابل يشكل نقطة ضعف لها، إذ لا تحظى بدعم هذا الفصل الذي من شأنه أن يلزم الدول بالتعاون مع المحاكم و الخضوع لأوامرها، خاصة في غياب نص في النظم الأساسية لهذه المحاكم يلزم الدول بالتعاون معها.

٤- يؤخذ على المحاكم الجنائية الدولية المدروسة، أن نظمها الأساسية جاءت خالية من تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و التي كانت ستساهم من دون شك في تسهيل عمل المحاكم ،خاصة في مجال الإثبات.

٥- تضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة بعض المفاهيم الغامضة، كمفهوم كبارارمين دون وضع معيار لتوضيحها، الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية للمدعي العام لكل محكمة، و هو ما قد يؤدي إلى التعسف في كثير من الحالات.

٦- لقد تم تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، و هو ما يعد احد ايجابيات هذه الآلية.

٧- ليس ثمة ما يمنع إنشاء محكمة جنائية مدولة للنظر في الجرائم الدولية ،ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998،لا يعني عدم إمكانية إنشاء مثل هذه المحاكم ،بل على عكس ذلك فإن إنشائها يمنع الإفلات من العقاب في حالات عديدة، كحالة عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية لأسباب معينة النظر في

قضية ما أحالها إليها مجلس الأمن.

٨- تعد المحاكم الجنائية الدولية في حد ذاتها خطوة مهمة جدا، إذ أ كانت بمثابة تجربة تمت الإستفادة من مزاياها و عيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم و أكثر فاعلية، ولا ندري ما يخفيه لنا المستقبل، فقد يتم اللجوء إلى نوع جديد من المحاكم الجنائية دف تكريس العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا- الإقتراحات:

١- يتعين إدراج عقوبة الإعدام في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

٢- يتعين تضمين النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي يمكن إنشائها مستقبلا، نصوصا تلزم الدول بالتعاون معها.

٣- يتعين توضيح المفاهيم التي يتم إدراجها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي يمكن إنشائها مستقبلا،وكذا تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها لتسهيل عمل هذه المحاكم.

٤- على الدول أن تعقد ندوات ودورات علمية لقضاة في مجال القانون الدولي الإنساني و القضاء الجنائي الدولي ،بهدف تأهيلهم في هذا الا تجنبا للوقوع في مشاكل نقص التأهيل عند اعتماده من القضاة في المحاكم الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

I -الكتب:

١- **عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية ،(الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط 1، 2002.

٢- **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،.2005

٣- **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ،.1996

٤- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 1، ٢٠٠١م

٥- **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.

6- **كوسة فضيل** ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر ،(د.ت.ن).

7- **مرشد احمد السيد**، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.

٨- **حسنين صالح عبيد** , القضاء الدولي الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ , ص١١.

٩- **سعيد عبد اللطيف حسن** , المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة ،٢٠٠٦.

١٠- **ضاري خليل محمود وباسيل يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

١١- **أحمد الرشيدي** , النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية , مجلة دراسات , القاهرة , ١٩٩٧.
١٢- **محمد السعيد الدقاق** , القانون الدولي , الفتح للطباعة و النشر , الأسكندرية ،٢٠٠٦.
١٣- **سعيد سالم جويلي** , تنفيذ القانون الدولي الأنساني , دار النهضة العربية , ٢٠٠٣ .
١٤– **سوسن تمر خان** , الجرائم ضد الأنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠٠٦ . .
١٥- **علي جميل حرب** , نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٠ .
١٦– **أشرف عبد العزيز الزيات** ، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٧- **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦.

II –الرسائل الجامعية:

١- **السيد خضري محمد**، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،.2004.
٢- **رقية عواشرية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،.2001.
٣- **محمود السيد حسن داود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ،1999.

III –المقالات:

١- **توفيق بوعيشة** ،"القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) في القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 03، ٢٠٠٦م
٢- **ناتالي فاغنر** ،"تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2003.

IV – المواقع الإلكترونية:

1 - **خليل حسن** ،"ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان"، في:
http//www.middle-east-online.com
٢- **راوول مارك جينار**: "في كمبوديا عدالة متأخرة وانتقالية محاكمة بعض قادة الخمير الحمر"، 2006،في:
http//www.monddiplomatique.com/article683.html
٣- **غبريال صوما** ،"هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟"، المستقبل، العدد 2168، الثلاثاء 31 جانفي 2006، مخافر ومحاكم، في:
http//www.almustaqbal.com/stories.aspx?issueid=1913&categoryid=2
4 - محمد هاشم مفورا ،"العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في:
http//www.aladel\.gvo.ly/main/modules/sections/item.php?itemid= 277
٥-- ،"مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، في :

http//www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281
٦-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، في:
thereport.amnesty.org/ara/regions/africa/ Sierra léone
٧-وثائق منظمة العفو الدولية،"المحكمة الخاصة
بسيراليون"،في: http//www.amnesty.org

ثانيا-باللغة الفرنسية:

-Les ouvrages :

1- Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire I, Editions Ellipes, France, 2ème édition, 2006.

2-Jean-Marie HENCKAERTES, Louise DOSWALD-BECK, Droit international humanitaire, volume 1, Reyles Bruylant, Bruxelles, 2006.

3- Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003.

4- Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996.

5 - Robert KOLB, Ius in bello، le droit international des conflits armés, Helbing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), .3002

II-Les articles :

1- Jean-Claude POMONTI," Vers un tribunal international pour le Cambodge ?", in : problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, Daniel Fontanaud, la documentation Française, N 826, 27 août 1999.

2- Wen-qi ZHU," relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pou l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales", répression nationale des violations du droit international humanitaire(rapport de la réunion d'experts),Cristina PELLANDINI(éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève, 23-25 Septembre1997.

III-Les sites électroniques

1- Ayman Salama, « Libanais cour criminelle d'un caractère international…Système juridique ou projet politique ? », in revue politique international, N : 171, Janvier 2008,in : http//www.siyassa.org.eg/assiyassa/ahram/2008/1/1/kada.HTM 2- Michel Arseneault, « Sierra leone, de la justice à la réconciliation », in :http// www.mondediplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826

3- Mohamed Collapse, « Cour internationale, entre le Liban et d'autre tribunaux : modèle de la Sierra -Léone », in : http// www.al-akhbar.com

4- -, « Tribunal pénal internationale, entre le Liban et la Cambodge », in : http//www.al-akhbar.com
5- Documents des Nations Unies, « Afrique », in http//www.un.org
6- Documents de Track impunity always, « Compétence des chambres extraordinaires », in : http//www.trial_ch.org

الفهرس

المقدمة :	٢
المبحث الأول : تطور القضاء الجنائي الي الوصول الى المحكمة الجنائية الدولية	٤
المطلب الاول : مرحلة مابعد الحرب العالمية الأولى .	٥
المطلب الثانى: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية .	٧
المطلب الثالث : مرحلة ما بعد الحرب الباردة .	١٢
المبحث الثانى :مفهوم المحاكم الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.	١٦
المطلب الأول : المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية .	١٦
المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.	١٨

المبحث الثالث : مستقبل المحاكم الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية.	**٢٥**
المطلب الاول : خلفية ظهور المحكمتين .	**٢٧**
المطلب الثاني : أسلوب إنشاء المحكمتين .	**٣٠**
المطلب الثالث : التنظيم القضائي للمحكمتين.	**٣١**
خاتـــمة:	**٤٤**
النتائج:	**٤٤**
التوصيات :	**٤٤**
قائمة المراجع:	**٤٦**